

جامعة الأزهر
Al-Azhar University

المخدرات الرقمية وعلاقتها بمقاصد الشريعة
"دراسة فقهية مقاصدية"

إعداد

د/ إكرام عطية حامد أحمد
المدرس بقسم الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بسوهاج

العام الجامعي: ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٤ م

المخدرات الرقمية وعلاقتها بمقاصد الشريعة "دراسة فقهية مقاصدية"

المخدرات الرقمية وعلاقتها بمقاصد الشريعة "دراسة فقهية مقاصدية"

إكرام عطية حامد أحمد

قسم الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج
البريد الإلكتروني: ekramahmed.279@azhar.edu.eg

ملخص البحث: تهدف الدراسة على التعرف على ظاهرة المخدرات الرقمية التي انتشرت عبر الانترنت، وأصبحت تتخذ منه سوقاً ومقراً لبيعها وترويجها، إذ أن هناك بعض المواقع التسويقية المتخصصة تسوق لها بطرق عدة وباحترافية تواكب التطور المعرفي للتقنية التي يمتلكها الجيل الحالي من حواسيب، هواتف نقالة، اللوائح الالكترونية إلى غير ذلك، وتعتبر المخدرات الرقمية من المواضيع الهامة، والتي تتعلق بعقائير مخدرة مستحدثة لم يعرف لها العلم نظيراً في السابق والتي تعد من الوسائل المستحدثة لتحويل الشباب لمدمني مخدرات نغمية وصوتية يساوي خطرهما النفسي والجسماني تأثير المخدرات التقليدية، وقد اعتمدت في دراستي هذه على المنهج الاستقرائي، والمنهج الاستنباطي، وقد اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، أما التمهيد: ففي التعريف بالمخدرات الرقمية، وعناية الشريعة بهذه الظاهرة حيث حرصت على حماية المجتمع عن طريق حفظ الكليات الخمس، والمبحث الأول، مراحل تطور استخدام المخدرات الرقمية، وأسباب تعاطيها، وعلاقتها بمقاصد الشريعة، والمبحث الثاني: تكييف المخدرات الرقمية، وحكمها الشرعي، وأما عن المبحث الثالث، فيتحدث عن المخدرات الرقمية، وعلاقتها بمقاصد الشريعة (الدين، النفس، العقل، النسل، والمال)، وقد توصلت من خلال هذه الدراسة إلى أن المخدرات الرقمية عبارة عن: ملفات صوتية يتم سماعها بطريقة معينة؛ للوصول إلى حالة فقدان الوعي، وأن الذي أدى إلى انتشار هذه الظاهرة غياب الدين عن الأفراد المتعاطين

المخدرات الرقمية وعلاقتها بمقاصد الشريعة "دراسة فقهية مقاصدية"

للمخدرات، فلو فطن المتعاطون لأسرار وغايات الشريعة الإسلامية، ورسخت في وجدانهم، ما اجتزأت أفئدتهم على الإقبال على معصية الله بإدمان تلك المخدرات، وأن الدين الإسلامي أقوى العوامل لحل كل المشكلات ومنها مشكلة المخدرات الرقمية، وهو الذي يتميز عن غيره من التشريعات الأخرى بأسلوبه الإيجابي في حل المشاكل.

الكلمات الافتتاحية: المخدرات - الرقمية - مقاصد - الشريعة - دراسة -

فقهية - تأصيلية.

"Digital Drugs and Their Relation to Islamic Legal
Objectives: A Maqasid Fiqh Study"

Ikram Atiya Hamed Ahmed

Department of Islamic Jurisprudence College of Islamic
and Arabic Studies for Girls, Sohag

Email: ekramahmed.279@azhar.edu.eg

Abstract: This study aims to explore the phenomenon of digital drugs, which have proliferated through the internet and established a digital marketplace for their sale and promotion. Numerous specialized marketing websites promote these drugs using advanced techniques that cater to the technological sophistication of the current generation, including computers, mobile phones, and tablets. Digital drugs represent a significant issue, involving novel psychoactive substances that have no historical precedent and constitute a new means of inducing auditory and musical drug addiction with psychological and physical effects comparable to traditional drugs.

This study employs both inductive and deductive methodologies and is structured into an introduction, a preliminary section, and four chapters. The preliminary section defines digital drugs and underscores the importance of addressing this phenomenon within Islamic jurisprudence, particularly in terms of safeguarding the five

essential objectives of Islamic law. The first chapter explores the stages of digital drug use, the reasons behind their consumption, and their relationship to Islamic legal objectives. The second chapter examines the classification of digital drugs and their legal ruling. The third chapter delves into the connection between digital drugs and the five essential objectives of Islamic law: religion, life, intellect, lineage, and property.

The findings of this study reveal that digital drugs are audio files that are listened to in a specific manner to induce a state of altered consciousness, producing effects similar to traditional drugs. The study attributes the proliferation of this phenomenon to the absence of religion among drug users. If users were more aware of the secrets and goals of Islamic law, and if these principles were firmly rooted in their hearts, they would not dare to disobey Allah by becoming addicted to such substances. Islam is the most effective means of addressing all problems, including the issue of digital drugs, and it distinguishes itself from other legal systems through its positive approach to problem-solving.

Keywords: Digital Drugs, Consumption, Islamic legal Objectives, Altered Consciousness.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي علّم بالقلم علّم الإنسان ما لم يعلم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، بيّن الإسلام بنصوص الآيات الباهرة، وزين قلائد الأحكام بنصوص السنة الزاهرة وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، سراج العلماء العاملين، وقدوة الفقهاء والمجتهدين صلوات الله عليه، وعلى آله وصحبه، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد،

فإن المتأمل لأحكام الشريعة الغراء يجد أنها حريصة كل الحرص على مواجهة الجرائم التي ترتكب في المجتمع، أيًا كان نوعها تقليدية أو إلكترونية، وعملت على مواجهتها، والتصدي لها، وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات والتدابير الاحترازية، والتي من شأنها أن تمنع هذه الجرائم قبل وقوعها، ومعالجتها إذا وقعت؛ لأجل أن يتحقق الأمن والطمأنينة بين أفراد المجتمع، والناظر إلى واقعنا المعاصر يجد أن ظاهرة المخدرات الرقمية لها خطر كبير على الشباب، وتحويلهم إلى مدمني مخدرات نغمية، وصوتية يساوي خطرها النفسي والجسماني تأثير المخدرات التقليدية، والتي بشأنها تهدد الأفراد، والمجتمعات.

ومن هنا تأتي أهمية هذا الموضوع والذي بعنوان: (المخدرات الرقمية، وعلاقتها بمقاصد الشريعة "دراسة فقهية مقاصدية").

١- أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

- المخدرات الرقمية لها أضرار جسيمة على المجتمع، وخاصة الشباب الذين لهم أكبر الأثر في بناء المجتمع.
- بيان مدى حرص الشريعة الإسلامية على حفظ الكليات الخمس (الدين-

النفس - العقل - النسل - المال).

- انتشار تعاطي المخدرات الرقمية مما يستدعي وجوب التصدي لها، ومعرفة الوسائل والإجراءات التي تساعد على مكافحتها، ومعاينة مرتكبيها.

٢- مشكلة البحث:

لقد شكلت ظاهرة المخدرات الرقمية خطراً كبيراً على حياة الأفراد، والمجتمع الإسلامي حيث إن أغلب الدول لا تعترف بوجود هذا النوع من المخدرات التي يصنفها بأنها مخدرات سمعية عكس المخدرات التقليدية التي توصف بأنها مخدرات كيماوية ويتم الكشف عنها بإجراء التحاليل، وذلك يؤدي إلى انتشارها بين الشباب بصورة كبيرة حيث لا يوجد رادع لمن يتعاطاها أو يروج لها، أو يقوم ببيعها، ومن هنا جاءت الدراسة لتجيب على السؤال الرئيسي ما مفهوم المخدرات الرقمية ومدى علاقتها بمقاصد الشريعة؟ وذلك من خلال الإجابة على التساؤلات التالية:

١- ما مفهوم المخدرات الرقمية، وما علاقتها بالدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال؟

٢- ما التكييف الشرعي للمخدرات الرقمية؟

٣- ما حكم تأثير المخدرات الرقمية على الفرد، والجماعة؟

٤- ما أثر مقاصد الشريعة في الوقاية من المخدرات الرقمية؟

٥- هل هناك عقوبة لمتعاطي المخدرات الرقمية أو للمروج لها؟

٣- أهداف البحث:

- التعريف بالمخدرات الرقمية.

- التكييف الشرعي للمخدرات الرقمية.

- حكم المخدرات الرقمية.

- توضيح أثر المخدرات الرقمية على مقاصد الشريعة.

- العقوبة المترتبة على التعاطي والاتجار بالمخدرات الرقمية.

٣- الدراسات السابقة:

من خلال البحث والاستقراء في المسائل الفقهية المتعلقة بموضوع البحث وجدت بعض الدراسات التي تعرضت لبعض الجزئيات من هذا الموضوع، والتي أردت أن أستكملها من خلال هذا البحث، ومن أهمها:

١- " أثر تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في المخدرات والمؤثرات العقلية" د/ دسوقي يوسف دسوقي نصر" أستاذ أصول الفقه جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٢- "الحكم الشرعي للمخدرات الرقمية" دراسة فقهية مقارنة د/ جيهان صبري محمد عبد الغفار الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن كلية الدراسات الإسلامية والعربية دمنهور جامعة الأزهر (العدد الرابع والثلاثون الإصدار الثاني يوليو ٢٠٢٢م ج٢).

٣- "المخدرات الرقمية وتداعياتها على المراهق وسبل الوقاية والعلاج" أ.م.د: عيبر نجم عبد الله أحمد الخالدي مركز دراسات المرأة جامعة بغداد.

٤- "المخدرات الرقمية وأثارها على مقصد العقل" عائشة عبد الله السعدي، أ.د: محمد سليمان النور جامعة الشارقة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية الامارات.

وبعد الاطلاع على هذه الأبحاث، وغيرها تبين لي ما يلي:

أنها انفتحت مع بحثي في بعض المفردات كتعريف المخدرات الرقمية، والحكم الشرعي لها، ولكن تختلف معي في عدم بيان ارتباطها بمقاصد الشريعة، وعدم بيان العقوبة الشرعية المترتبة على تعاطي المخدرات

الرقمية، وهذا ما يميز بحثي بصورة واضحة وجلية عن بقية الأبحاث.

٤ - خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة وثبت للمصادر، والمراجع.

المقدمة: وتتضمن أهمية البحث، وأهدافه، ومشكلة البحث، والدراسات السابقة له، وخطة البحث، ومنهجه، وإجراءاته.

التمهيد: التعريف بالمخدرات الرقمية، ومقاصد الشريعة ويشتمل على: أولاً: مفهوم المخدرات الرقمية.

ثانياً: بيان أنواع المخدرات الرقمية.

ثالثاً: المقصود بمقاصد الشريعة، وبيان أقسامها.

رابعاً: الفرق بين المخدرات التقليدية، والمخدرات الرقمية.

المبحث الأول: مراحل تطور استخدام المخدرات الرقمية، وأسباب تعاطيها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مراحل تطور المخدرات الرقمية.

المطلب الثاني: أسباب تعاطي المخدرات الرقمية.

المبحث الثاني: تكيف المخدرات الرقمية، والحكم الشرعي لها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التكيف الفقهي للمخدرات الرقمية.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للمخدرات الرقمية.

المبحث الثالث: علاقة المخدرات الرقمية بمقاصد الشريعة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: علاقة المخدرات الرقمية بمقصد حفظ الدين.

المطلب الثاني: علاقة المخدرات الرقمية بمقصد حفظ النفس.

المطلب الثالث: علاقة المخدرات الرقمية بمقصد حفظ العقل.
المطلب الرابع: علاقة المخدرات الرقمية بمقصد حفظ النسل.
المطلب الخامس: علاقة المخدرات الرقمية بمقصد حفظ المال.
المبحث الرابع: كيفية طرق ترويج وتعاطي المخدرات الرقمية والعقوبة المترتبة على ذلك، وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: طرق تعاطي المخدرات الرقمية عبر شبكة الانترنت.
المطلب الثاني: طرق الترويج للمخدرات الرقمية عبر شبكة الانترنت.
المطلب الثالث: العقوبة المترتبة على تعاطي وترويج المخدرات الرقمية.
الخاتمة: وتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها، وأهم التوصيات، وثبت للمصادر والمراجع.

٥- منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، وذلك من خلال تتبعي لأقوال الفقهاء القدامى، والباحثين المعاصرين، واستقراء المسألة محل البحث، وتتبعها في ثايا المصادر والمراجع المتخصصة.
وكذلك المنهج الاستنباطي من خلال التكيف الشرعي للمخدرات الرقمية وبيان الحكم الشرعي لها والعقوبة المناسبة للترويج والتعاطي.

٦- إجراءات البحث:

الإجراءات التي اتبعتها في هذا البحث كالتالي:
- تحرير محل النزاع في المسألة الخلافية إن وجد.
- ذكر الخلاف بين الفقهاء، مع مراعاة الترتيب الزمني لهم، والتوثيق لهذه الأقوال من مصادرها.
- ذكر أدلة كل قول، مع المناقشات التي وردت - إن وجد.
- توضيح وجه الدلالة من القرآن والسنة، مع ذكر القول الراجح، وثمره

الخلافاً إن وجدت.

- عزو الآيات القرآنية، بذكر اسم السورة، ورقم الآية.
 - تخريج الأحاديث النبوية، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما أكتفى بذلك، وإن لم تكن ذكرت المصدر، مع العناية بدرجة الحديث.
 - ذكر بيانات المصدر والمرجع بالهامش عند أول ذكر، من اسم الكتاب بالكامل، والمؤلف، وتحقيق إن وجد، والطبعة، والتاريخ، فإذا تكرر اكتفى بذكر المصدر واسم المؤلف والجزء والصفحة.
 - وضع خاتمة تعطي فكرة واضحة عما تضمنه البحث من نتائج، وبعض التوصيات.
 - ذيلت البحث بثبت للمصادر والمراجع التي تضمنها، يعطي توضيحاً كاملاً لبياناتها، دون كتابة الجزء، ورقم الصفحة.
- والله أسأل أن يوفقني إلى ما يحب، ويرضى، وأن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم، وصلي اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

التعريف بالمخدرات الرقمية، ومقاصد الشريعة، والفرق بين المخدرات الرقمية والمخدرات التقليدية

ويشتمل على:

أولاً: مفهوم المخدرات الرقمية.

ثانياً: أنواع المخدرات الرقمية.

ثالثاً: المقصود بمقاصد الشريعة، وبيان أقسامها.

رابعاً: الفرق بين المخدرات الرقمية، والمخدرات التقليدية.

أولاً: مفهوم المخدرات الرقمية:

ويعد مصطلح المخدرات الرقمية من المصطلحات الحديثة، ونظراً لكونها تتكون من شقين: أولهما (مخدرات)، وثانيهما (رقمية) فقد تناولت تعريف كل شق على حدة، ثم عرفت بالمخدرات الرقمية كمصطلح مركب:

١- مفهوم المخدرات في اللغة والشرع:

• المخدرات في اللغة:

مشتق من خدر، والخاء والذال والراء أصلان: الظلمة والستر، والبطء والإقامة، والخدر- من الشراب والدواء - فتور يعتري الشارب وضعف^(١).

ويقصد بالمخدر: مادة تسبب في الإنسان والحيوان فقدان الوعي بدرجات متفاوتة كالحشيش والأفيون^(٢).

(١) ينظر: مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، ت: عبد السلام محمد هارون ط: دار الفكر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م (مادة: خدر) (١٥٩/٢)، تهذيب اللغة: لمحمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، ت: محمد عوض مرعب ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م مادة (خ-د-ر) (١١٩/٧).

(٢) ينظر: المعجم الوسيط: لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار) ط: دار الدعوة (باب: الخاء) (٢٢٠/١).

• واصطلاحاً:

• التعريف الفقهي للمخدرات:

ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشوة وفرح^(١).

والتخدير تغطية العقل من غير شدة مطربة^(٢).

وبذلك يلتقي المعنى الشرعي مع المعنى اللغوي للمخدرات. إذ أن الفقهاء يذهبون إلى أن المخدر هو تلك المادة التي يترتب على تناولها كسل وفتور، أو تغطية العقل من غير شدة مطربة^(٣).

• التعريف العلمي للمخدرات:

المخدرات هي منتجات كيميائية، تمتلك آثاراً بيولوجية على البشر، والكائنات الحية، وتستخدم في مجال الطب والصيدلة على أنها مواد للعلاج، والوقاية من الأمراض، أو تشخيص المرض، كما أنها تعزز النشاط البدني،

(١) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لشمس الدين أبو عبد الله محمد الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) ط: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م (٩٠/١)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) ط: دار الفكر تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ٢/٢٨٨.

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت الطبعة الثانية، دارالسلاسل - الكويت ٤/٢٥٨.

(٣) ينظر: سبيل الدعوة الإسلامية للوقاية من المسكرات والمخدرات: لجمعة علي الخولي ط: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الطبعة: (السنة السابعة عشر - العدد الرابع والخمسون) ربيع الثاني - جمادى الأولى - جمادى الآخرة ١٤٠٢هـ ص ٨٢، ..الأجزاء الموسوعة الفقهية الكويتية: ط الأولى، مطابع دار الصفاة - مصر ٣٣/١١.

والعقلي، وتُستخدم لمدة محدودة^(١).

• التعريف الطبي للمخدرات:

المخدرات: مواد كيميائية أو عضوية تصيب من يتعاطاها بالكسل والخمول، وتشل فكره وعقله ونشاطه^(٢).

وقيل: هي مواد طبيعية أو مصنعة تحتوي على عناصر مخدرة أو مسكرة أو منبهة أو مهلوسة، تستخدم عادة لتحقيق أغراض طبية، وفي حالة استخدام هذه المواد لتحقيق أغراض غير طبية فإنها تؤدي إلى الإدمان أو التعود على تعاطيها^(٣).

• التعريف القانوني للمخدرات:

عرفت المخدرات بأنها "مادة ذات خواص معينة يؤثر تعاطيها والإدمان عليها لغير أغراض العلاج تأثيراً بدنياً أو ذهنياً أو نفسياً سواء تم تعاطيها عن طريق الفم أو الأنف أو أي طرق أخرى"^(٤).

(١) ينظر: المخدرات الرقمية وتداعياتها على المراهق وسبل الوقاية والعلاج: ل أ.م-

د/عبير نجم عبد الله أحمد الخالدي مركز دراسات المرأة- جامعة بغداد العدد ٤ب-

المجلد ٤٤- السنة ٢٠١٩م مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية ص٢٦٢.

(٢) ينظر: الاتجار بالمخدرات: لمحمد جمال مظلوم- ط: جامعة نايف العربية للعلوم

المنية: الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م ص٥.

(٣) ينظر: المرجع السابق ص٧، المخدرات والآثار السلبية والمكافحة الدولية: لجميل

محمد أبو كاشف، بحث منشور بمجلة الأمن والحياة ط: جامعة نايف العربية للعلوم

الأمنية المجلد ١٦، العدد ١٧٧، ١٩٩٧م ص٢٨.

(٤) ينظر: قانون العقوبات - القسم الخاص- جرائم المخدرات والتهرب الجمركي:

لعوض محمد ط: المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر القاهرة: ١٩٩٦م،

ص٢٥، وما بعدها.

٢- تعريف الرقمية في اللغة والاصطلاح:

أ- الرقمية في اللغة:

من الرقم وهو: الخط الغليظ والعلامة والختم وما يكتب على الثياب وغيرها من أثمانها وكل ثوب يرقم أي وشي برقم معلوم حتى صار علماً^(١).

ب- تعريف الرقمية أو الرقمنة في الاصطلاح:

تتنوع المفاهيم المتعلقة بمصطلح "الرقمنة" وفقاً للسياق الذي يستخدم فيه المصطلح ومنها:

أولها: أنها منهج يسمح بتحويل البيانات والمعلومات من النظام التناظري إلى النظام الرقمي.

ثانيها: أنها إجراء لتحويل المحتوى الفكري المتاح على وسيط تخزين فيزيائي تقليدي مثل: مقالات الدوريات، والكتب والمخطوطات وغيرها إلى أشكال رقمية.

• ونستخلص مما سبق أنها تتشارك في أنها عملية الحصول على مجموعات من النصوص الإلكترونية وإدارتها من خلال تحويل مصادر المعلومات المتاحة على وسائط تخزين تقليدية إلى صورة إلكترونية، وبالتالي يصبح النص التقليدي نصاً مرقماً يمكن الاطلاع عليه من خلال تطبيقات الحاسب الآلية^(٢).

(١) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) ت: مجموعة من المحققين ط: دار الهداية، المعجم الوسيط: لمجمع اللغة العربية بالقاهرة: (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار) ط: دار الدعوة (باب الرء) ٣٦٦/١.

(٢) ينظر: الرقمنة داخل مؤسسات المعلومات أم خارجها؟ دراسة في الإشكاليات ومعايير الاختيار: لد/أحمد فرج أحمد قسم دراسات المعلومات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- مجلة دراسة المعلومات العدد ٤ يناير ٢٠٠٩م ص ١١.

٣- مفهوم المخدرات الرقمية كمصطلح مركب:

عرفت المخدرات الرقمية بتعريفات عدة منها:

- المخدرات الرقمية أو الـ Digital Drugs أو الـ iDoser هي عبارة عن: مقاطع نغمات يتم سماعها عبر سماعات بكل من الأذنين، حيث يتم بث ترددات معينة في الأذن اليمنى مثلاً وترددات أقل إلى الأذن اليسرى، فيحاول الدماغ جاهداً أن يوحد بين الترددتين للحصول على مستوى واحد للصوتين، وهذا الأمر يجعل الدماغ في حالة غير مستقرة، على مستوى الإشارات الكهربائية العصبية التي يرسلها^(١).

- كما عرفت المخدرات الرقمية بأنها عبارة عن: ملفات صوتية تحتوي على نغمات أحادية أو ثنائية يستمع إليها المستخدم تجعل الدماغ يصل إلى حالة من الخدر تشابه تأثير المخدرات الحقيقية أو على الأقل هذا ما يدعيه البعض، وقد صممت هذه الملفات الصوتية أو المخدرات الرقمية لمحاكاة الهلوس وحالات الانتشاء المصاحب لتعاطي المواد المخدرة عن طريق التأثير على العقل بشكل اللاوعي، هذا التأثير الذي يحدث عن طريق موجات صوتية غير سمعية للأذن تسمى (الضوضاء البيضاء) مغطاة ببعض الإيقاعات البسيطة لتغطية إزعاج تلك الموجات^(٢).

- كما تعرف المخدرات الرقمية بشكل أدق أيضا "القرع على الأذنين هي عبارة عن مجموعة من الأصوات أو النغمات التي يعتقد أنها قادرة على

(١) ينظر: المخدرات الرقمية .. جذورها ونشأتها وآثارها المستقبلية: للدكتور/محمود حسن والي قسم الدراسات الاجتماعية/مركز النهريين للدراسات الاستراتيجية - مقال- تاريخ النشر: ٢٠٢٢-٠٣-١٦ :٣٨:١٢:٠٧.

(٢) ينظر: استخدام الإنترنت في تعاطي المخدرات "المخدرات الرقمية" مقدم د/أبو سريع أحمد عبد الرحمن- وزارة الداخلية قطاع الشؤون الفنية ديسمبر ٢٠١٠ ص٥.

Beats إحداث تغييرات دماغية، تعمل على تغييب الوعي أو تغييره على نحو مماثل لما تحدثه عملية تعاطي المخدرات الواقعية، مثال "الأفيون والحشيش والماريجوانا.. الخ"^(١).

- التعريف المختار:

التعريف الذي اختارته الباحثة للمخدرات الرقمية أنها عبارة عن: ملفات صوتية يتم سماعها بطريقة معينة؛ للوصول إلى حالة فقدان الوعي.

- أسباب اختيار التعريف:

- أنه جامع للتعريفات السابقة.

- أنه يعتبر شارحاً لها بصورة مبسطة، وواضحة.

- شرح مفردات التعريف:

"ملفات صوتية": حيث إنها تحتوي على نغمات أحادية أو ثنائية يستمع إليها المستخدم تجعل الدماغ يصل إلى حالة من الخدر تشابه تأثير المخدرات الحقيقية.

"يتم سماعها بطريقة معينة؛ للوصول إلى حالة فقدان الوعي": حيث يتم بث ترددات معينة في الأذن اليمنى مثلاً وترددات أقل إلى الأذن اليسرى ، فيحاول الدماغ جاهداً أن يوحد بين الترددتين للحصول على مستوى واحد للصوتين.

"وهي تعطي نفس إحساس المخدرات التقليدية": حيث إنه يُعتقد أنها قادرة على إحداث تغييرات دماغية، تعمل على تغييب الوعي أو تغييره على نحو مماثل لما تحدثه عملية تعاطي المخدرات الواقعية، مثال "الأفيون والحشيش والماريجوانا.

(١) ينظر: مستوى الوعي بالذات فيما يتعلق بالمخدرات الرقمية لدى الشباب ودور الجامعة المقترح في مواجهتها: لدكتور عادل محمد الصادق أستاذ الصحة النفسية المساعد كلية التربية جامعة أسوان، ود/شيرين حسن محمد مدرس أصول التربية كلية التربية جامعة أسوان ص ٣٢٦.

محترزات التعريف:

" ملفات صوتية يتم سماعها بطريقة معينة" قيد يخرج به المخدرات التقليدية حيث تكون مأكولة أو مشروبة أو بالحقن لا عن طريق السماع.
ثانياً: أنواع المخدرات الرقمية^(١)

- ١- الأسطورة البلورية: وهي نوع من النغمات الهادئة التي تبعث على الاسترخاء والهلوسة والهدوء وتبعث في النفس نوع من النشوة من خلال توارد الذكريات الأليمة كما أن نوع النغمة من النوع الدافعي الهادئ الذي يبعث أحلام اليقظة إلى الفرد ويبعث في النفس البهجة.
- ٢- الموجة العالية: وهي نوع من النغمات الصاخبة التي تتسبب في حدوث تحفيز لجميع خلايا الجسم والعقل وتعمل على حفز العقل بالصورة التي تزيد من نشاط الفرد بصورة مذهلة.
- ٣- موجات الكحول: تهدف تلك المقطوعة إلى منح المتعاطي تأثير بالهدوء والاسترخاء يشبه ما يمنح الكحول عن تناوله.
- ٤- موجات الأفيون: تعمل مقطوعة الأفيون على شعور المتعاطي بالنشوة والسعادة والنعاس ومحاكاة التأثير الحقيقي لمخدر الأفيون.
- ٥- موجات الماريجوانا: تعمل موجات الماريجوانا على تهدئة وظائف الجسم واحساس المتعاطي بشعور يشبه تدخين نبات الماريجوانا والدخول في حالة نشوة وهدوء.

(١) ينظر: المخدرات الرقمية والإدمان الرقمي: لدكتور محمود علي موسى مدرس القياس والتقويم النفسي كلية التربية بالإسماعيلية جامعة قناة السويس عضو بالجمعية المصرية لعلم المراهقة- جامعة قناة السويس قطاع خدمة المجتمع والبيئة ص٥٥، المخدرات الرقمية ، د/أميرة محمد ابراهيم ساتي، أستاذ القانون الجنائي المساعد - المجلة العلمية لنشر البحوث(ص٩).

- ٦- موجات الكوكايين: عبارة عن مقطوعة تحمل نغمات منشطة للجهاز العصبي تعطي نفس إحساس الكوكايين وتولد شعور بالطاقة والنشاط.
- ٧- موجات الجنسية: تمنح النغمات الجنسية للمتعاطي شعور بالنشوة الجنسية يماثل الحادث أثناء ممارسة العملية الجنسية والوصول.
- ٨- موجات الترفيه: تقوم تلك المقطوعة الموسيقية بمنح المتعاطي شعور بالترفيه والسعادة كما لو أنه يعيش حالة من الراحة والسرور، وامتلاك كل ما يرغب فيه^(١).

ثالثاً: المقصود بمقاصد الشريعة، وبيان أقسامها

بعد التعرف على المخدرات الرقمية، وأنواعها، وجب التعرف على مقاصد الشريعة^(٢) العامة لضبط تصورنا للحكم، ومقاصد الشريعة مكون إضافي يتكون من كلمة (مقاصد) وكلمة (شريعة):

• تعريف المقاصد لغة:

جمع القصد وهو: استقامة الطريق، والاعتماد، والأم، قصده، وله، وإليه، يقصده، وضد الإفراط وهو ما بين الإسراف والتقتير^(٣).

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) لقد حظيت مقاصد الشريعة في العصر الحديث بعناية خاصة من قبل العلماء والباحثين؛ وذلك لأهميتها ودورها في عملية الاجتهاد الفقهي، وفي معالجة قضايا الحياة المعاصرة في ضوء الأدلة والنصوص والقواعد الشرعية، وكان من ضروب هذا الاعتناء تدوين المقاصد وتأليفها واعتبارها علماً شرعياً وفناً أصولياً له ما لسائر العلوم والفنون من تعريفات ومصطلحات وتقسيمات وغير ذلك. ينظر: علم مقاصد الشريعة: لنور الدين الخادمي .

(٣) ينظر: القاموس المحيط: لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي ط: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م (فصل القاف) (١/٣١٠)، تاج العروس مادة (قصد)(٣٦، ٣٥/٩).

• تعريف المقاصد اصطلاحاً:

هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمرتبة عليها؛ سواء أكانت تلك المعاني حكماً جزئية أم مصالح كلية أم سمت إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين^(١).

• تعريف الشريعة لغة:

ما شرع الله تعالى لعباده، والظاهر المستقيم من المذاهب^(٢).

• تعريف الشريعة اصطلاحاً:

عرفت الشريعة بعدة تعريفات منها: ١- الفرائض والحدود والأمر والنهي^(٣). ٢- وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود إلى ما يصلح معاشهم ومعادهم^(٤).

(١) ينظر: الاجتهاد المقاصدي حجيته، ضوابطه، مجالاته: لد. نور الدين الخادمي: لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية-قطر- رقم الإيداع بدار الكتب القطرية ١٩٩٨/٣٥٠م، (٥٣-٥٢/١)، وعلم المقاصد الشرعية: لذات المؤلف ط: مكتبة العبيكان الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م (٢٠/١).

(٢) ينظر: مختار الصحاح: لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) ت: يوسف الشيخ محمد ط: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م مادة (ش) ر-ع (١/١٦٣)، تاج العروس مادة (شرع) (٢١/٢٥٩).

(٣) ينظر: السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع الإسلامي ومكانتها من حيث الاحتجاج والعمل: لنور بنت حسن قاروت ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة (١/٦).

(٤) ينظر: المنهاج القويم: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري (المتوفى: ٩٧٤هـ) ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م (٨/١).

١- ما شرعه الله لعباده من الأحكام (١).

المقصود بالمقاصد الشرعية باعتبارها وصفاً مركباً هي:

٢- الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها، أو هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد (٢).

وتنقسم مقاصد الشريعة إلى عدة أقسام منها ما كان من جهة كليتها وجزئيتها، ومنها ما كان من جهة كونها ضرورية، أو حاجية، أو تحسينية، إلى ما يلي:

التقسيم الأول: أقسام مقاصد الشريعة من جهة كليتها وجزئيتها:

١- المقاصد العامة:

وهي التي تراعيها الشريعة وتعمل على تحقيقها في كل أبوابها التشريعية، أو في كثير منها، وهذا القسم هو الذي يعنيه غالباً المتحدثون عن: "مقاصد الشريعة".

٢- المقاصد الخاصة:

وهي التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها في باب معين، أو في أبواب قليلة متجانسة، من أبواب التشريع.

٣- المقاصد الجزئية:

وهي ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي، من إيجاب أو تحريم، أو ندب أو كراهة، أو إباحة أو شرط أو سبب. كمشروعية الطلاق مقصودها وضع حد للضرر المستمر، وأكثر من يعتني بهذا القسم من المقاصد، هم

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: لأحمد الريسوني ط: الدار العالمية للكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م (٦،٧/١)، وعلم مقاصد الشريعة: للخادمي (١٦/١).

الفقهاء. لأنهم أهل التخصص في جزئيات الشريعة ودقائقها (١).
التقسيم الثاني: أقسام مقاصد الشريعة من جهة كونها ضرورية أو حاجية
أو تحسينية:

١ - المقاصد الضرورية:

هي المصالح التي لا بُدَّ منها في قيام الدين والدنيا، من حفظ الدين،
والنفس، والعقل، والعرض، والمال، سواء في جانب الوجود أم العدم، وقد
شرع الإسلام لكل واحدة من هذه الضروريات الأحكام التي تحفظها؛ لأنها إذا
فقدت اختل نظام الحياة، وعمَّت الفوضى، وانتشر الفساد.

٢ - المقاصد الحاجية:

هي المصالح التي يحتاج إليها الإنسان من حيث التوسعة، ورفع الضيق،
وإذا فقدت لا يختل نظام حياته، ولا يؤدي ذلك إلى الفوضى، ولكن يناله
الحرَج والمشقة، وذلك كالرخص المخففة مثل: المرض، والسفر، وإباحة
الصيد، والمضاربة.

٣ - المقاصد التحسينية:

هي المصالح التي تقتضيها المروءة والآداب، وسائر محاسن العادات
مما فيه تحسين لحال الأفراد والجماعة، وإذا فقدت لا يختل نظام حياتهم كما
في الضروري، كما لا ينالهم حرج في الأمر الحاجي، ومن ذلك أحكام
الزينة، وستر العورات.

وهكذا فإن منهج الشريعة السمحة لرعاية هذه المصالح يتلخص في

خطوتين اثنتين:

(١) ينظر: نظرية المقاصد: للريسوني (١/٨٠٧)، وتوصيف الأقضية في الشريعة
الإسلامية «دراسة شرعية لأصول وفروع تنزيل الأحكام الكلية على الوقائع
القضائية والفتوية مع تطبيقات قضائية من أقضية السلف ومحاكم المملكة العربية
السعودية»: لعبد الله بن محمد بن سعد آل خنين الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ -
٢٠٠٣ م (١/٥٤٩، وما بعدها).

- إيجاد هذه المصالح عن طريق النصوص التي أمرت بها.
- حفظها عن طريق تشريع موجبات التزام الناس بها، وعدم الإساءة إليها.
وإذا ازدحمت هذه المقاصد الثلاثة ولم يمكن الجمع بينها قُدِّم ما هو ضروري على ما هو حاجي، وما هو حاجي على ما هو تحسيني. كما يقدم ما تعلق بالدين، ثم النفس، ثم العقل، ثم العرض، ثم المال^(١).
وحفظ الشريعة للمصالح، الضرورية وغيرها، يتم على وجهين، يكمل أحدهما الآخر، وهما:

- ١- حفظها من جانب الوجود، أي بشرع ما يحقق وجودها وتثبيتها، ويرعاها.
- ٢- حفظها من جانب عدم، أي بإبعاد ما يؤدي إلى إزالتها، أو إفسادها، أو تعطيلها، سواء كان واقعاً أو متوقعاً^(٢).

رابعاً: المقارنة بين المخدرات التقليدية، والمخدرات الرقمية:

من خلال التعريفات السابقة للمخدرات التقليدية، والمخدرات الرقمية يتبين أنهما يشتركان في أمور ويختلفان في أخرى وهي كما يلي:
فمن أهم الأمور التي تشترك فيها المخدرات الرقمية مع المخدرات التقليدية ما يلي:

- ١- أن كلاهما يعمل على استهداف عقل الإنسان وإحساسه؛ مما يؤدي في الغالب إلى حدوث اضطرابات في جسد المتعاطي حتى يصل إلى حالة من النشوة واللذة، وفتور البدن، وفقدان الوعي والشروذ الذهني.
- ٢- أن كلاهما يؤديان إلى الإدمان والسلوك المنحرف الناتج عنهما - في الغالب- وهذا ما يهدد القيم والمبادئ والاستقرار في المجتمعات.
من أهم الأمور التي يختلفان فيها ما يلي:

- ١- أن المخدرات الرقمية عبارة عن نغمات صوتية أو موسيقية يستمع إليها

(١) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن: لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة ط:

مكتبة الرشد - الرياض الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م (٣/١٠٠٤)، السنة

النسوية ومكانتها - نور قاروت (١: ٨).

(٢) ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص: ١٢٦).

الشخص بطريق معينة؛ حتى يحصل إلى ما يشبه حالة المتعاطي للمواد المخدرة في فتوره وفقدان وعيه، أما المخدرات التقليدية فلا بد فيها من تعاطي مادة طبيعية أو مصنعة؛ حتى يحصل الشخص إلى اللذة والنشوة وفقدان الوعي.

٢- سهولة الحصول على المخدرات الرقمية؛ لوجودها وتداولها على شبكات الإنترنت دون مانع أو رادع أو قانون يمنع تعاطيها أو تداولها، بخلاف المخدرات التقليدية فإنه يصعب الحصول عليها؛ بسبب تجريمها قانونياً، وملاحقة تداولها من خلال أجهزة الدولة المعنية بذلك.

٣- انخفاض التكلفة المادية للحصول على المخدرات الرقمية؛ خلافاً للمخدرات التقليدية في الغالب مما يؤدي إلى سهولة الحصول على المخدرات الرقمية وصعوبة الحصول على المخدرات التقليدية.

٤- عدم وجود أعراض واضحة على جسد المتعاطي للمخدرات الرقمية، بخلاف المخدرات التقليدية؛ فإنه يظهر آثارها على الجسد المتعاطي لها، وبالتالي: يسهل مكافحة تعاطي المخدرات التقليدية، بخلاف المخدرات الرقمية.

٥- عدم وجود رقابة قانونية لتداول المخدرات الرقمية، أما المخدرات التقليدية فيصعب حصول الصغار عليها غالباً؛ بسبب الرقابة القانونية، وملاحقة من يقومون بجلبها، والمتاجرة فيها.

٦- لا يمكن من الناحية العضوية إثبات تأثير المخدرات الرقمية على العقل؛ لافتقادها إلى دليل علمي يؤكد فاعليتها في جسد الإنسان وعقله، بخلاف المخدرات التقليدية فلأن تأثيرها على بدن الإنسان وعقله ثابت علمياً^(١).

(١) ينظر: المخدرات الرقمية ومدى مشروعية استخدامها -دراسة فقهية مقارنة- للدكتور محمود عفيفي عفيفي حسن مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة جامعة الأزهر مجلة البحوث الفقهية والقانونية - العدد الأربعون- إصدار يناير ٢٠٢٣م- ١٤٤٤هـ - ص (٢٢٩، ٢٣٠)

المبحث الأول

مراحل تطور استخدام المخدرات الرقمية، وأسباب تعاطيها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مراحل تطور المخدرات الرقمية.

المطلب الثاني: أسباب تعاطي المخدرات الرقمية.

المطلب الأول

مراحل تطور المخدرات الرقمية^(١):

إن تأثر الإنسان بالموجات السمعية قديم جدًا وقد تكون أقدم مما نتصور، وهو ما تثبته ظواهر قديمة وبدائية، حيث كان يستمع فيها الإنسان إيقاعات معينة، ويتفاعل معها وتخرجه من حالة إدراكه إلى أخرى، مثل رقص المطر عند بعض القبائل الإفريقية، إيقاعات "الزار" في الدول العربية، وكذلك رقصة "الليوا" الشعبية.

وقد توصل العالم العربي "أبوبكر الرازي" إلى فوائد الموسيقى قبل حوالي ألف سنة، إذ لاحظ أن بعض المرضى المصابين بأمراض تسبب الآلام مبرحة ينسون هذه الآلام ويشملهم الهدوء والسكون لدى سماعهم للموسيقى، فأدرك أن الموسيقى لا بد أن يكون لها أثر في تخفيف الآلام وفي الشفاء من بعض الأمراض، وبعد تجارب عدة جزم أن الموسيقى لها أثر حاسم في الشفاء من بعض هذه الأمراض، وصار يعتمد عليها بوصفها أسلوباً من أساليب العلاج الطبي.

ثم جاءت بعد ذلك عدة محاولات في العصر الحديث؛ للتأكد من تأثير النغمات الموسيقية على عقل الإنسان، وبدنه، ودورها في علاج المرضى ومن أهمها ما يلي:

(١) ينظر: المخدرات الرقمية تنظيمها ومسؤوليتها الجنائية: لساجد رفعت حسين السعدي ط١ بغداد- مطبعة الكتاب ٢٠٢٣م (ص١١-١٧)، المخدرات الرقمية ومدى مشروعيتها استخدامها، للدكتور محمود عفيفي (٢٣١-٢٤٣).

- ١- سنة ١٨٣٩م حيث اكتشف العالم الألماني الفيزيائي "هينريش دوف- Heinrich Wilhelm Dove" فكرة "الفرع على الأذنين" سنة ١٨٣٩م باعتبارها شكل من أشكال الطب البديل، حيث قام بالاعتماد على الموسيقى لحث الدماغ على الاسترخاء والتأمل والصفاء الذهني، واهداث مجموعة من التأثيرات المرغوبة، ويتم التأثير على الموجات الدماغية من خلال الاعتماد على الفرق في الترددات الخاصة بكل أذن.
 - ٢- سنة ١٩٤٦م أنتج الموسيقار المخرج الإسكتلندي "ريتشارد لورانس- Richard Lawrence"، قطع موسيقية تعمل على تدعيم الاسترخاء العقلي والراحة وتجديد النشاط وتخفيض حدة النشاط العقلي والعضلي، وتتضمن هذه القطع الموسيقية جمل من الموسيقى الكلاسيكية العالمية، مع ادخال بعض الأصوات الأخرى معها، مثل: موسيقى الباخ، بيتهوفن... وغير ذلك، وهو يؤسس هذه القطع الموسيقية بناء على خبرته كموسيقي أبحاثه امتدت لأكثر من عشرين عاماً لتحديد تأثيرات الموسيقى على النفس البشرية وعلى القدرات البدنية للإنسان.
 - ٣- سنة ١٩٧٠م استخدمت لعلاج بعض الحالات النفسية لعدد من المصابين بالاكئاب والذين يرفضون العلاج الطبي الاستشفائي، ولهذا تم العلاج عن طريق ترددات كهرومغناطيسية لتعديل مزاج المصاب.
- وقد استخدمت النغمات الموسيقية التخديرية في مصحات العلاج النفسي جراء النقص الملاحظ في المادة المنشطة للمزاج لدى بعض المصابين نفسياً، ولذا هم يحتاجون إلى استحداث الخلايا العصبية لإفرازها تحت اشراف طبي. كما استخدمت التقنية نفسها ولكن باستخدام بعض الأطياف الضوئية المتباينة أمام مرأى المصاب نفسياً وللحظات فقط.

وقد أكدت الكثير من الدراسات على الجانب الإيجابي للموسيقى ولتمازج الأصوات باعتبارها تساعد كثيراً على الصحة النفسية والعقلية والبدنية للأفراد، لكن هذا لا يمنع أنها قد تؤثر بالسلب للفرد لأنها قد تخلق لديه حالات من عدم الراحة والكسل والخمول أو القلق والاكتئاب خاصة إذا تعرض لها لفترات طويلة لأن هذا يرجع إلى صفات الشخص المتلقي للموسيقى.

٤- بدأت بمجىء الانترنت على خلفية ثورة الاتصالات والمعلومات واقتحامه لجميع جوانب وخصوصيات الحياة الإنسانية، حيث أصبح كل بيت تقريباً متصلاً بهذه الخدمة التي لها الكثير من المزايا في مقبل الكثير من الأخطار^(١).

(١) ينظر: المراجع السابقة.

المطلب الثاني

أسباب تعاطي المخدرات الرقمية

هناك أسباب وعوامل تدفع الفرد إلى تعاطي المخدرات الرقمية^(١)، من أهمها ما يلي:

١- ضعف الوازع الديني لدى الفرد المتعاطي حيث إنه يؤثر تأثيراً شديداً في ميل الفرد إلى الإقبال على المخدرات بأنواعها ومنها المخدرات الرقمية.

٢- رواج الأفكار الكاذبة عن المخدرات الرقمية حيث يعتقد البعض أنها لا تحتوي على مواد كيميائية ضارة بالصحة، وإمكانية تحسين المزاج وزيادة السعادة والشعور بالراحة دون الحاجة لتناول الكحول.

٣- عدم الاستقرار الأمني وفقدان الأمان وما يترتب عليه من شعور بالخوف والقلق أحياناً واليأس والاكتئاب من ناحية أخرى، مما يدفع ويمهد لانتشار المخدرات؛ ولأن غياب الشعور بالأمن والاستقرار النفسي سيؤدي بشكل كبير إلى الانجراف.

٤- حالة البطالة وعدم توفير فرص العمل المناسبة لدى مجموعة كبيرة من المجتمع وخاصة الشباب والمراهقين، وكذلك أوقات الفراغ سيؤدي إلى المخالفة والجناية مباشرة.

٥- التفكك الأسري والإهمال الأسري: حيث يعد من أهم الأسباب والدوافع التي يساعد على تعاطي المخدرات الرقمية؛ وذلك لما تخلفه من عدم

(١) ينظر: " أثر تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في المخدرات والمؤثرات العقلية: لد/دسوقي يوسف دسوقي نصر- أستاذ أصول الفقه جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (ص١٢١-١٢٣)، المخدرات الرقمية ومدى مشروعيتها استخدامها -دراسة فقهية مقارنة- للدكتور محمود عفيفي (ص٢٣٥، وما بعدها).

- الاستقرار في العلاقات الزوجية والهجر المسبب للحرمان من عطف الوالدين، وبالتالي انعدام الرقابة والإرشاد التوجيهي التربوي، الأمر الذي ينتج عنه الانحراف والانسحاق للمجتمع الخارجي.
- ٦- عدم فرض العقوبات الرادعة على متعاطيها يعد من الاسباب والعوامل الرئيسية، لأن تجارها ومسوقيها يسوقونها على أنها لا دخل للقانون بها.
- ٧- التقليد الأعمى، والتأثر بالثقافات الأجنبية؛ لأنه من المعلوم أن الإنسان يتأثر بعضه ببعض بحيث يغرس في نفوس الناس حب التقليد وإن كان هذا التأثير إيجابياً في مصلحتهم، أو كان سلباً في ضررهم وهلاكهم، وإقدامهم على المخالفات والجرائم.
- ٨- رفاء السوء في سن المراهقة؛ حيث إن لهم دوراً كبيراً في تعلم تعاطي المخدرات الرقمية، وذلك لتأثير الأقران على بعض في التجربة والانتقاد لما يريدون تحقيقه مع أقرانهم.
- ٩- وسائل الاعلام بكافة أنواعها دور كبير وأثر عميق على الافراد في المجتمع أن وسائل الاعلام تساعد على الاستثارة الميول الاجرامية للأشخاص الذين لديهم استعداداً نفسياً لهذه الميول أو إذا كانت ظروفهم البيئية المحلية تشجع أو تبعث على مثل هذا السلوك .
- ١٠- توافر المخدرات الرقمية بسهولة تامة من المواقع المروجة لها، حيث إن سهولة الحصول عليها يزداد من مستخدميها والاقبال عليها بشكل كبير، وما هي الا عملية بحث على الانترنت ويجد مواقع كثيرة التي يعرض فيها انواع من المخدرات الرقمية وبسعر يمكن كل واحد شراءها وعملية التنزيل والاستماع اليها وبعد فترة قصيرة يصير مدمناً^(١).

(١) ينظر: المراجع السابقة.

المبحث الثاني

تكيف المخدرات الرقمية، والحكم الشرعي لها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التكيف الفقهي للمخدرات الرقمية.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للمخدرات الرقمية.

المطلب الأول

التكيف الفقهي^(١) للمخدرات الرقمية

تعتبر المخدرات الرقمية من النوازل الفقهية والمستجدات المعاصرة مما أدى إلى اختلاف المعاصرين حول التكيف الفقهي للمخدرات الرقمية وقد اختلف الفقهاء في تكيفها على قولين:

القول الأول: فقد ذهب إلى أنها تتدرج تحت باب المعازف والموسيقى، ووجه قولهم: أن المخدرات الرقمية تشبه الموسيقى في الطبيعة، والأثر المترتب عليهما:

ووجه التشابه من حيث طبيعة المادة الصوتية لكلٍ منهما:
أن المخدرات الرقمية معروفة بأنها "عبارة عن ملفات صوتية تحتوى

(١) يعرف التكيف الفقهي بأنه:

١- تصنيف المسألة تحت ما يناسبها من النظر الفقهي، أو ردّ المسألة إلى أصل من الأصول الشرعية. ينظر: فقه النوازل: دراسة تأصيلية تطبيقية د/محمد حسن الجيزاوي- دار ابن الجوزي- الدمام- المملكة العربية السعودية الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م (ص ٤٧/١).

٢- "تحديد حقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي، خصّه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الأوصاف في الواقعة المستجدة في الحقيقة" ينظر: التكيف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاتها الفقهية: للدكتور/محمد عثمان شبير- دار الفلم دمشق- الطبعة الثانية ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م (ص ٣٠).

على نغمات أحادية أو ثنائية يستمع إليها المستخدم تجعل الدماغ يصل إلى حالة من الخدر تشبه المخدرات الحقيقية^(١).

وعلم الموسيقى بكسر القاف: وهو علم رياضي يعرف منه أحوال النغم والإيقاعات، وكيفية تأليف اللحن، وإيجاد الآلات^(٢)، فمن الملاحظ هنا أنهما متشابهان في أن كلاً منهما عبارة عن نغمات وضعها علماء الموسيقى.

ووجه التشابه بينهما من حيث الأثر:

حيث إن المخدرات الرقمية تتكون من ملفات صوتية تشتمل على نغمات موسيقية معينة، أعدت بطريقة مخصوصة؛ كي تحدث تأثيراً على عقل الإنسان وبدنه، وقد تحدث الموسيقى في عقل الإنسان وبدنه مثل ما تحدثه المخدرات، كالنشوة واللذة، وفقدان الوعي، وهذا ما أشار إليه العلماء قديماً، وحديثاً؛ فقد جاء في الدر المختار عن الموسيقى "وموضوعه الصوت من جهة تأثيره في النفوس باعتبار نظامه في طبقاته وزمانه. وثمرته بسط الأرواح وتعديلها وتفويتها وقبضها أيضاً"^(٣).

القول الثاني: أنها تندرج تحت المخدرات التقليدية.

ووجه قولهم: أنه يوجد تشابه كبير بينهما في الآثار الناتجة عن كل منهما:

قد سبق أن ذكرنا أن المخدرات الرقمية تعرف بأنها "عبارة عن ملفات صوتية تحتوي على نغمات أحادية أو ثنائية يستمع إليها المستخدم تجعل

(١) ينظر: استخدام الإنترنت في تعاطي المخدرات "المخدرات الرقمية" مقدم د/أبو سريع أحمد عبد الرحمن (ص ٥).

(٢) ينظر: رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ط: دار الفكر - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م (٤٦/١).

(٣) ينظر: رد المحتار على الدر المختار (٤٦/١).

الدماغ و إلى حالة من الخدر تشبه المخدرات الحقيقية^(١).
فالآثار المترتبة على تعاطي كل منهما سواء كانت متعلقة ببدن الإنسان أو بعقله؛ حيث يصاب المتعاطي للمخدرات الرقمية باللذة والنشوة والاسترخاء وفقدان الوعي، وهذا ما يصاب به المتعاطي للمخدرات التقليدية^(٢).

• والتكيف الأقرب:

أما بالنسبة للتكيف الفقهي الأقرب للباحثة: أنها تتدرج تحت المخدرات التقليدية؛ وذلك للأسباب التالية:
- أن كلاً منهما له نفس التأثير على عقل متعاطيها، وتشعره بالنشوة.
- أن كلاً منهما يحتاج إلى علاج نفسي للإقلاع عنهما عند الاعتماد عليهما بشكل دائم.

(١) ينظر: استخدام الإنترنت في تعاطي المخدرات "المخدرات الرقمية" مقدم د/أبو سريع أحمد عبد الرحمن (ص ٥).

(٢) ينظر: المخدرات الرقمية وآثارها على مقصد العقل: لد/عائشة عبد الله السعدي، أ.د. محمد سليمان النور جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- الامارات- مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية-المجلد-١١- العدد ٤ (السداسي الثاني-٢٠١٩) (ص ٢٠٨).

المطلب الثاني

الحكم الشرعي^(١) للمخدرات الرقمية

سبق أن تعرفنا على التكيف الفقهي للمخدرات الرقمية وسوف نوضح في هذا المطلب الحكم الشرعي للمخدرات الرقمية، وبناءً على ما ذكر من أن الفقهاء المعاصرين قد اختلفوا في تكيف المخدرات الرقمية هل تلحق بالمخدرات أم بالموسيقى؟

أولاً: الحكم الشرعي للمخدرات الرقمية على قول من ألحق حكمها بالموسيقى، والمعازف:

ولبيان حقيقة الحكم وجب الرجوع إلى موقف الفقهاء القدامى من حكم الاستماع إلى الموسيقى، وتفصيل القول فيها على النحو التالي:

(١) الحكم الشرعي عند الأصوليين: خطاب الله -تعالى- المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء أو التخيير، وزاد ابن الحاجب فيه "أو الوضع" ليدخل جعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً. ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: لمحمود بن عبد الرحمن شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ) ت: محمد مظهر بقا ط: دار المدني، السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م (٣٢٥/١)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي (المتوفى: ٧٧٢هـ) ط: دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م (١٦/١).

وعند الفقهاء: ما ثبت بالخطاب كالوجوب والحرمة مجازاً كالخلق على المخلوق ثم صار حقيقة عرفية. ينظر: رد المحتار على الدر المختار (٣٧/١).

والسبب في هذا الاختلاف: أن الأصوليين يعرفونه بما يفيد أنه خطاب الشارع الذي يبين صفة الفعل الصادر من المكلف. والفقهاء يعرفونها بما يفيد أنه أثر ذلك الخطاب. ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ط: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م (٩٨/١).

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق الفقهاء^(١) على إباحة الاستماع الى الموسيقى فيما يباح

(١) ينظر: تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: ١٠٢١ هـ) ط: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ (٢٣٨/٥)، العناية شرح الهداية: لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله البابر تي (المتوفى: ٧٨٦ هـ) ط: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ (٣٦٧/٩)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠ هـ) ت: د محمد حجي وآخرون ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م (٤٣١/٤)، التاج والإكليل لمختصر خليل: لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧ هـ) ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ م (٢٤٨/٥)، عجلة المحتاج إلى توجيه المنهاج: لسراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ «ابن النحوي» والمشهور بـ «ابن الملقن» (المتوفى: ٨٠٤ هـ) ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني ط: دار الكتاب، إربد - الأردن - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م (١٨٣٠/٤)، الغاية في اختصار النهاية: لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (المتوفى: ٦٦٠ هـ) ت: إيد خالد الطباع ط: دار النوادر، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م (٧٩/٨) برقم ٣٩٧٤ - فصل في سماع الملاهي، وبَلِّ الغَمَامَةِ في شَرْحِ عُمْدَةِ الْفَقْهِ لِابْنِ قَدَامَةَ: للأستاذ الدكتور/عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار ط: دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، (١٤٢٩ هـ - ١٤٣٢ هـ) (٣٢/٦)، الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات لمحمد بن بدر الدين البلباني الحنبلي (ت: ١٠٨٣ هـ): لد. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامي ط: دار الركائز للنشر والتوزيع - الكويت، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م (١١٢/٣).

اقتناؤه كالدفع في الأعراس، واستدلوا على قولهم على بالسنة والأثر:

أولاً من السنة:

١- قَالَتِ الرَّبِيعُ بِنْتُ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ حِينَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي كَمَا جَلَسَ عَلَيَّ مَنِّي، فَجَعَلَتْ جُوزِيَّاتٍ لَنَا، يَضْرِبْنَ بِالذُّفِّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ، إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ، فَقَالَ: «دَعِي هَذِهِ، وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ» (١).

وجه الدلالة من الحديث: أن إعلان النكاح مقصد من مقاصد الشرع الكريم؛ لما فيه من دفع الشبهه عن البيوت، وصيانة أعراض المسلمين عن الانتهاك، وقد ثبت من طرق الإعلان الشرعي عن النكاح، وأن من السنة إعلان النكاح بالدفع والغناء المباح؛ ليكون ذلك فرقاً بينه وبين السفاح الذي يستسر به (٢).

ثانياً من الأثر:

ما روي عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ت: محمد زهير بن ناصر الناصر ط: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - (كتاب النكاح) باب (ضرب الدف في النكاح والوليمة) ح رقم [٥١٤٧] (٢٩/٧).

(٢) ينظر: فقه الإسلام «شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام»: لعبد القادر شيبه الحمد ط: مطابع الرشيد، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م (٢١٥/٦)، شرح صحيح البخاري: لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ط: مكتبة الرشد- السعودية، الرياض الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م (٢٦٣/٧).

إذا سمع صوتاً، أو دفاً، قال: ما هذا؟ فإن قالوا: عرس، أو ختان، صمت^(١).
وجه الدلالة: في هذا الأثر دلالة على أن ضرب الدف في العرس
والختان رخصة^(٢).

ثانياً: اتفقوا^(٣) على أن الآلات المطربة إذا اقترنت بالمحرم كالغناء

(١) أخرجه البيهقي في كتابه السنن الكبرى كتاب (الصدّاق) باب (ما يستحب من إظهار النكاح) ح رقم [١٤٨١٢] (٩٩/١٥)، وشرح السنة: لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ) ت: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش ط: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م كتاب النكاح باب (إعلان النكاح بضرب الدف) ح رقم [٢٢٦٨] (٤٩/٩)، ضبب عليها المصنّف للانقطاع، ينظر: المهذب في اختصار السنن الكبير اختصرة: أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي الشافعي (المتوفى: ٧٤٨هـ) ت: دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف أبي تميم ياسر بن إبراهيم ط: دار الوطن للنشر الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م ح رقم (١١٥٨٥) كتاب الصدّاق (٢٨٧٠/٦).

(٢) ينظر: شرح السنة: كتاب النكاح باب (إعلان النكاح بضرب الدف) ح رقم [٢٢٦٨] (٤٩/٩).

(٣) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ) وبالْحاشِية: منحة الخالق لابن عابدين ط: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية - بدون تاريخ (٨٨/٧)، المقدمات الممهّدة: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) ط: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م (٤٦٢/٣)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٧/٤)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ت: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ط: دار الكتب =

والرقص فإنه يحرم، لأنها تثير في النفس المجون وتحرك الغرائز، وفيها صد عن ذكر الله ودليل ذلك من الكتاب والسنة، والمعقول:
أولاً من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَنَلُوا الشَّيْطَانُ عَلَىٰ مَلَكِ سُلَيْمَانَ﴾^(١).

وجه الدلالة: أن قوله تعالى واتبعوا ما تنلوا الشياطين، يقصد بها المعازف واللعب، وكل شيء يصد عن ذكر الله^(٢).
من السنة:

عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَنِي هُدًى وَرَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ وَأَمْرَنِي بِمَحَقِّ، الْمَعَازِفِ،

= العلمية، بيروت لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م (١٧/١٩١)،
المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي): لأبي زكريا محيي الدين
يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ط: دار الفكر (٢٠/٢٣٠)، المغني
لابن قدامة: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي
المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ط:
مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة (١٠/١٥٣)، المبدع في شرح المقنع: لإبراهيم بن
محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)
ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
(٨/٣١١).

(١) سورة البقرة جزء من آية رقم ١٠٢.

(٢) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن: لمحمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري
(المتوفى: ٣١٠هـ) ت: أحمد محمد شاكر ط: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى،
١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م (٢/٤٠٨)، تفسير القرآن العظيم (ابن كثير): لأبي الفداء
إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) ت:
محمد حسين شمس الدين ط: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون -
بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ (١/٢٢٣).

وَالْمَزَامِيرِ، وَاللَّوْثَانَ وَالصُّلْبِ وَأَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَحَلَفَ رَبِّي بِعِزَّتِهِ وَجَلَالِهِ أَوْ يَمِينِهِ: «لَا يَشْرَبُ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِي جِرْعَةً مِنْ خَمْرٍ مُنْعَمًا فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَقَيْتُهُ مَكَانَهَا مِنَ الصَّدِيدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْفُورًا لَهُ أَوْ مُعَذَّبًا، وَلَا يَسْقِيهِ صَبِيًّا ضَعِيفًا مُسْلِمًا إِلَّا سَقَيْتُهُ مَكَانَهَا مِنَ الصَّدِيدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْفُورًا لَهُ أَوْ مُعَذَّبًا وَلَا يَتْرُكُهَا مِنْ مَخَافَتِي إِلَّا سَقَيْتُهُ إِيَّاهَا فِي حَظِيرَةِ الْقُدْسِ، لَا يَحِلُّ بَيْعُهُنَّ وَلَا شِرَاؤُهُنَّ وَلَا التَّجَارَةُ فِيهِنَّ وَتَمْنُهُنَّ حَرَامٌ»^(١).

وجه الدلالة من الحديث:

أن العزف: يقصد به اللعب بالمعازف، وهي الدفوف وغيرها مما يضرب، وقيل: إن كلَّ لعب عَزَف، وفي الحديث دليل على حرمة اللعب بها، وقال الفقهاء: الغناء بآلات مطربة حرام^(٢).

(١) ينظر: مسند أحمد: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) ت: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ط: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م تنمة مسند الآثار باب (حديث أبي أمامة الباهلي) ح رقم [٢٢٣٠٧] (٦٤٦/٣٦)، المعجم الكبير: لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي ط: مكتبة ابن تيمية - القاهرة الطبعة: الثانية ح رقم [٧٨٠٣] (١٩٦/٨)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف جدًا.

(٢) ينظر: لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح: لعبد الحق بن سيف الدين البخاري الدهلوي الحنفي «المولود بدلهي في الهند سنة (٩٥٨ هـ) والمتوفى بها سنة (١٠٥٢ هـ) رحمه الله تعالى» ت: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي ط: دار النوادر، دمشق - سوريا الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م ح رقم [٣٦٥٤] (٤٣٦/٦).

ثانياً من المعقول:

- ١- أنه مطرب مصد عن ذكر الله تعالى^(١)؛ لأنه قد يترتب عليه فوات أداء الصلاة، وغيرها من الواجبات الشرعية.
- ٢- وأن ذلك من المنكر المنهي عنه المتوعد عليه لأن فيه ما يدعو إلى المعاصي والآثام ويحسن شرب الخمر وذلك ممنوع، وربما أدى إلى هتك المروءة وزوال التصاوم^(٢).

ثانياً: اختلفوا في حكم المعازف إذا لم تقترن بمحرم، ولم تؤد إلى فعل محرم أو ترك واجب وذلك على قولين:

القول الأول: ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦)، وهو عدم جواز الاستماع إلى المعازف، وإن

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨٨/٧)، الفتاوى الهندية: للجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ط: دار الفكر الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ (٣٥٢/٥).

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢ هـ) ت: حميش عبد الحق ط: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة الطبعة: بدون (١٧٢٧/١).

(٣) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨٨/٧)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣٤٨/٦، وما بعدها).

(٤) ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠ هـ) ط: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ (١٨/٤)، الدر الثمين والمورد المعين محمد بن أحمد ميارة المالكي ت: عبد الله المنشاوي ط: دار الحديث القاهرة ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م (ص: ٥٥٨).

(٥) ينظر: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (١٨٢٩/٤)، روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ) ت: زهير الشاويش ط: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ/١٩٩١ م (٢٢٨/١١).

(٦) ينظر: وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة (١٠/٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٧٤/٤).

اختلفوا فيما بينهم حول نوعية المعازف المنهي عنها، وهل النهي الوارد فيها على سبيل الحرمة أو الكراهة.

القول الثاني: ذهب الى هذا القول بعض فقهاء المالكية^(١)، ووجه عند الشافعية^(٢) وهو جواز الاستماع إلى المعازف؛ ما لم يكن معهما منكر، ولا فيه طعن.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائل بتحريم الاستماع الى المعازف مطلقاً بالكتاب والسنة والمعقول:

أولاً من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ النَّاسَ مِنْ يَشْتَرِي لَهَوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾^(٣).

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على أن الغناء والاستماع إليه حرام، وهذا ما فسره جمع من الصحابة والتابعين^(٤).

(١) ذهب الى هذا القول الفاكهاني من علماء المالكية حيث قال: لا أعلم في كتاب الله آية صريحة ولا في السنة حديثاً صحيحاً صريحاً في تحريم الملاهي، وإنما هي ظواهر وعمومات توهم الحرمة لا أدلة قطعية. ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) ط: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م (٢/٢٩٨).

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢٢٨/١١)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٢٢/١٩).

(٣) سورة لقمان جزء من آية ٦.

(٤) منهم ابن عباس، وقتادة، وعبد الله بن مسعود، ومجاهد وغيرهم. ينظر: فتح القدير: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ط: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ =

٢- قوله تعالى: [وَاسْتَفْزِرْ مَنْ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْتِكَ وَرَجِلِكَ وَسَاطِرُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعَدَهُمْ وَمَا يَعْذُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا] (١).

وجه الدلالة من الآية: أن استفزازه إياهم بصوته يكون بالغناء، كما قاله من قاله من السلف، وبغيره من الأصوات كالنياحة وغير ذلك، فإن هذه الأصوات توجب انزعاج القلوب والنفوس الخبيثة إلى ذلك، وتوجب حركتها السريعة واضطرابها حتى يبقى الشيطان يلعب بهؤلاء أعظم من لعب الصبيان بالكرة، والنفوس متحركة، فإن سكنت فبإذن الله، وإلا فهي لا تزال متحركة. وشبهها بعضهم بكرة على مستوى أملس، لا تزال تتحرك عليه، وقوله استفرز بفعل الأمر على سبيل التهديد (٢)، فكانت دليلاً على التحريم.

ثانياً من السنة:

١- قول النبي - صلى الله عليه وسلم- " لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ

= (٤/٢٧٠)، التفسير المأمون على منهج التنزيل والصحيح المسنون تفسير القرآن الكريم على منهاج الأصولين العظیمين - الوحيين: القرآن والسنة الصحيحة - على فهم الصحابة والتابعين. تفسير منهجي فقهي شامل معاصر: للأستاذ الدكتور مأمون حموش المدقق اللغوي: أحمد راتب حموش ط: (المؤلف) الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م (٦/٧٤).

(١) سورة الإسراء جزء من آية رقم ٦٤.

(٢) ينظر: اللباب في علوم الكتاب: لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ) ت: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض ط: دار الكتب العلمية - بيروت/لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م (١٠/٦٠٤)، (١٢/٣٢٩)، محاسن التأويل: لمحمد جمال الدين بن محمد الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣) ت: محمد باسل عيون السود ط: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ (٧/٣٢٠، وما بعدها).

الحر^(١) وَالْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عِلْمٍ، يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ - يَعْنِي الْفَقِيرَ - لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا، فَيُبَيِّتُهُمُ اللَّهُ، وَيَضَعُ الْعِلْمَ، وَيَمْسُخُ آخِرِينَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ " (٢).

وجه الدلالة من الحديث: دل هذا الحديث على تحريم المعازف^(٣)؛ حيث قرنها بما هو محرم، وهو الحر، والخمر والحريز وكلها محرمة، فدل ذلك على تحريمها.

٢- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا فَعَلْتَ أُمَّتِي خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً حَلَّ بِهَا الْبَلَاءُ» فَقِيلَ: وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَغْنَمُ دَوْلًا، وَالْأَمَانَةُ مَغْنَمًا، وَالزَّكَاةُ مَغْرَمًا، وَأَطَاعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ، وَعَقَّ أُمَّهُ، وَبَرَّ صَدِيقَهُ، وَجَفَأَ أَبَاهُ، وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَكَانَ زَعِيمُ الْقَوْمِ أَرْدَلَهُمْ، وَأَكْرَمَ الرَّجُلُ مَخَافَةَ شَرِّهِ، وَشَرِبَتِ الْخُمُورُ، وَلَبَسَ الْحَرِيرُ، وَاتَّخَذَتِ الْقَبَائِلُ

(١) الحر، بتخفيف الراء: الفرج، وأصله حرح، بكسر الحاء وسكون الراء. ينظر: تاج العروس مادة (حرر) (٥٧٨/١٠) لسان العرب (فصل الحاء المهملة) (١٨٥/٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأشربة باب (مَا جَاءَ فِيمَنْ يَسْتَحِلُّ الْخَمْرَ وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ) ح رقم [٥٥٩٠] (١٠٦/٧).

(٣) ويقصد الحر: قالوا: أصله: الجرح أسقط عنه الحاء الأخيرة تخفيفاً وهو الفرج، أي: يستحلون الزنا، ورواه بعضهم "الخر" بالخاء والزاي المعجمتين وتشديد الزاي نوع من الحريز، والمعازف: آلات الملاهي، وقيل: المعازف الغناء والذي في صحاحه أنها آلات اللهب وقيل أصوات الملاهي وقيل المعازف الدفوف وغيرها مما يضرب به ويطلق على الغناء عزف وعلى كل لعب عزف.

ينظر: فتح الباري لابن حجر (٥٥/١٠)، فقه الإسلام «شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام»: لعبد القادر شيبية الحمد ط: مطابع الرشيد، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م (٢٦٣/٢).

وَالْمَعَازِفُ، وَلَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْلَهَا، فَلَيْرْتَقَبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا حَمْرَاءَ
أَوْ حَسَفًا وَمَسْحًا»^(١).

وجه الدلالة من الحديث: يقصد في هذا الحديث بقوله اتخذت القينات
أي: الإماء المغنيات، (والمعازف) الدفوف^(٢)، وقد بدأ الحديث بالوعيد
الشديد وهو دلالة على التحريم.

أدلة أصحاب القول الثاني: القائل بجوازه إذا لم يكن مقرونًا بمحرم
بالسنة والمعقول:

أولاً: من السنة: ما ذكرناه سابقاً في أدلة الاتفاق على جواز ضرب
الدف في العرس والعيد والختان.

والجواب: أن هذا قد استثني بالنص الصحيح من أصل التحريم، وهذا

(١) أخرجه الترمذي في سننه: لمحمد بن عيسى، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى:
٢٧٩هـ) ت: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)
وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥) ط: شركة مكتبة
ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م
أبواب الفتن (بَابُ مَا جَاءَ فِي عِلْمَةِ حُلُولِ الْمَسْخِ وَالْحَسَفِ) ح رقم [٢٢١٠] وقال
المحقق: حديث غريب (٤/٤٩٤)، البعث والنشور: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن
علي بن موسى البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ) حققه وضبطه وعلق عليه: أبو عاصم
الشوامي الأثري ط: مكتبة دار الحجاز للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية
السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ (جماع أبواب أشرطة الساعة) ح رقم [٧٥]
(٩٨/١).

(٢) ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير: لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج
العارفين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) ط: مكتبة الإمام
الشافعي - الرياض الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م (١/١١٨)، وفيض التقدير
شرح الجامع الصغير: لذات المؤلف ط: المكتبة التجارية الكبرى - مصر الطبعة:
الأولى، ١٣٥٦ برقم [١٦٢١] (٤٠٩/١).

مثل استثناء القليل من الفضة عند الحاجة إليه في الأواني، من أصل تحريم اتخاذ الفضة، ومثل استثناء من به حكة في جواز لبس الحرير من الرجال من أصل تحريم لبسه على الرجال.

من المعقول:

١- أن الأصل في الأشياء الحل والإباحة^(١)، ولا دليل على تحريم المعازف أو الآلات الموسيقية، فتبقى على أصل الحل والإباحة.

١- لم يرد نص كتاب بتحريمه، ولا صحت به سنة، فهو مباح، لا سيما وقد ورد إباحته عن جماعة من الصحابة والتابعين^(٢).

والجواب: أنه قد مر أنفاً الأدلة الصحيحة الصريحة على تحريم المعازف وآلات الموسيقى، بل الإجماع منعقد على تحريمها، وما يدعونه من عدم وجود الدليل إنما هي دعوى ساقطة، يتعلقون بها.

القول الراجح:

بعد عرض الأدلة ومناقشتها يتبين لنا أن الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وذلك لما يلي:

(١) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول: لأبي المظفر، منصور بن محمد التميمي الحنفي = ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ) ت: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م (٦٣/٢)، الأشباه والنظائر: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م (٦٠/١)،

(٢) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج: لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى الدّميري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ) ط: دار المنهاج (جدة) ت: لجنة علمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م (٢٩٧/١٠).

١- أن ثمرت الموسيقى بسط الأرواح وتعديلها وتفويتها وقبضها أيضاً^(١).
٢- هذا القول ذهب إليه دار الافتاء المصرية^(٢) حيث ذكرت أن " سماع الأغاني والموسيقى جائز إذا لم يصاحبه شيء محرم أو اتخذ وسيلة للمحرمات أو ألهى ذلك عن أداء واجب من الواجبات.

وبعد عرض الأقوال، والأدلة والترجيح يمكن القول: بأن المخدرات الرقمية تندرج تحت الموسيقى ولكن تأخذ حكم التحريم، وذلك لأنها تخرج الإنسان من حالته الطبيعية إلى حالة اللاوعي والانعزال عن العالم، وتؤثر كذلك على مقاصد الشريعة التي أمرنا الشارع بالمحافظة عليها.

ثانياً: الحكم الشرعي للمخدرات الرقمية على قول من ألحق حكمها بالمخدرات التقليدية:

من أعظم مقاصد التشريع الإسلامي حفظ الضروريات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، فحفظ الدين أكد الفروض وأعظم المقاصد، وتناول المخدرات يدمر الدين؛ كما أن حفظ النفس من أعظم الضروريات التي أمر الشارع جل وعلا بحفظها وعدم تعريضها للهلاك؛ وكذلك العقل؛ لأنه مناط التكليف، فلا تكليف علي من فقده؛ وحفظ العرض من أوجب الواجبات؛ لأنه به تصان الأنساب، وتحفظ الأرحام وكرامة الإنسان وحفظ المال؛ لأنه قوام الحياة ولا يستطيع الإنسان العيش بدونه؛ ولذلك جاء تحريم الخمر والمخدرات، وبما أن المخدرات الرقمية مندرجة تحت باب المخدرات والمفترقات التقليدية فهي بذلك تكون من المحرمات

(١) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤٦/١).

(٢) ينظر: الفتاوى الإسلامية من دار الافتاء المصرية المجلد السابع عشر أعلام المفتين من سنة ١٨٩٥م الى سنة ١٩٩٦م القاهرة ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م فتوى رقم: ١٦٧ سجل ١٢٨ بتاريخ ١٠/١٠/١٩٩١م من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي (٢٢١، وما بعدها).

والمحظورات الشرعية^(١)، والدليل على ذلك من الكتاب والسنة والإجماع:
أولاً من الكتاب:

١- قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَّ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَنْقُوا لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾^(٢).

وجه الدلالة من الآية:

قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وهو الحلال، وكل حرام فليس بطيب، وقيل: الطيب ما التذّه أكله وشاربه ولم يكن عليه منه ضرر في الدنيا ولا في الآخرة، والطيبات اسم يتناول معنيين أحدهما الطيب المستلذ والآخر الحلال وذلك لأن ضد الطيب هو الخبيث والخبيث حرام^(٣)، والمخدرات من الخبائث، وليست من الطيبات، فدل ذلك على تحريمها.

(١) ينظر: التكييف الفقهي والقانوني للمخدرات الرقمية: للدكتور/محمد ممدوح شحاتة- مدرس الفقه الإسلامي وأصوله قسم الدراسات الإسلامية كلية الآداب جامعة المنيا العدد ٢ مارس ٢٠١٩م- ١٤٤٠هـ (٩٧- ١٠٤)، والنقر متباين التردد في الأذنين (Binaural Beats) واستخداماته دراسة فقهية معاصرة: لد/هشام السيد عطية الجنائني مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بطنطا جامعة الأزهر - العدد الثالث- جمادى الأولى ١٤٤٢هـ-٢٠٢٠م- (٣٣٩٤-٣٣٩٦).

(٢) سورة المائدة: آية٤.

(٣) ينظر: إعراب القرآن: لأبي جعفر النَّحَّاس أحمد المرادي النحوي (المتوفى: ٣٣٨هـ) وضع حواشيه وعلق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم ط: منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ (٢٥٨/١)، أحكام القرآن: لأحمد بن علي أبو بكر الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) ت: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت- ١٤٠٥ هـ (٣٠٧/٣).

٢- قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(١).

وجه الدلالة من الآية: ولا تقتلوا أنفسكم فيه دلالة على النهي عن قتل غيره وعن قتل نفسه بالباطل^(٢)، بأي وسيلة كانت والنهي يقتضي التحريم، وتعاطي المخدرات فيه قتل لنفسه بالبطيء.

ثانياً من السنة:

١- عن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن كل مسكرٍ ومُفترٍ^(٣).

وجه الدلالة من الحديث: في هذا الحديث نهى (صلى الله عليه وسلم)

(١) سورة النساء: من آية ٢٩.

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: لأبي عبد الله محمد بن عمر الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ (٥٧/١٠)، غرائب القرآن و رغائب الفرقان: لنظام الدين الحسن بن محمد النيسابوري (المتوفى: ٨٥٠هـ) ت: الشيخ زكريا عميرات ط: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ (٣٩٩/٢).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ) ت: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ط: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية (الدكتور/عبد السند حسن يمامة) الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، كتاب (الأشربة والحد فيها) باب (ما اسكر كثيره فقليله حرام) ح رقم [١٧٤٧١] (٤٢١/١٧)، سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) ت: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي ط: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م كتاب (اول كتاب الاشربة) باب (النهي عن المسكر) ح رقم [٣٦٨٦] (٥٢٩/٥)، واسناده حسن، ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ط: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي باب (الخمر من العسل) (٤٤/١٠).

عن كل مسكر بيعاً وشرباً، ومفتز: أي كل شراب يورث الفتور أي ضعف الجفون والخدر^(١)، والمخدرات الرقمية تسبب كذلك الفتور والخدر، والحديث نهى عن ذلك والنهي يقتضي التحريم.

٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ»^(٢).

وجه الدلالة من الحديث: في هذا الحديث دليل على تحريم سائر أنواع الضرر إلا بدليل؛ لأن النكرة في سياق النفي تعم^(٣)، وتعاطي المخدرات الرقمية نوع من أنواع الضرر لما فيه من هلاك النفس وضياع العقل، وقد قال الإمام الغزالي: إن مقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول

(١) ينظر: التتويرُ شرحُ الجامع الصغِير: لمحمد بن إسماعيل بن صلاح، الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) ت: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم ط: مكتبة دار السلام، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م (باب المناهي) ح رقم [٩٤٧٩/١٠] (٥٩٤/١٠)، فيض القدير شرح الجامع الصغير: لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) ط: المكتبة التجارية الكبرى - مصر الطبعة: الأولى، ١٣٥٦ (باب المناهي) ح رقم (٩٥٠٧) (٣٣٨/٦).

(٢) أخرجه النيسابوري في كتابه المستدرک علی الصحیحین: لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري المعروف بأبن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) ت: مصطفى عبد القادر عطا ط: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠ كتاب البيوع ح رقم [٢٣٤٥] (٦٦/٢)، حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

(٣) ينظر: فيض القدير (٤٣٢/٦).

الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة^(١).

ثالثاً من الإجماع:

اتفق الفقهاء^(٢) على حرمة تعاطي كل ما يضر بالبدن والعقل حرمة شديدة كالأفيون والحشيش والكوكايين وجميع أنواع المخدرات الضارة والسموم، فيندرج تحتها المخدرات الرقمية؛ لأنها تضر بالبدن والعقل كذلك، ومما سبق يتبين لنا: حرمة استخدام المخدرات الرقمية، وتحريمها لما تلحقه من ضرر بالنسبة لمتعاطيها.

(١) ينظر: المستصفي: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) ت: محمد عبد السلام عبد الشافي ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م (١/١٧٤).

(٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣/٢٦٦)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المختار) (٦/٤٥٩)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/٢٢)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (١/١٩٦)، فتح الرحمن بشرح زيد ابن رسلان (ص: ١٣١)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٩/٢٢٣)، المبدع في شرح المقنع (٧/٤١٧)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/١٨٩).

المبحث الثالث

علاقة المخدرات الرقمية بمقاصد الشريعة

وفيه خمس مطالب:

- المطلب الأول: علاقة المخدرات الرقمية بمقصد حفظ الدين.
- المطلب الثاني: علاقة المخدرات الرقمية بمقصد حفظ النفس.
- المطلب الثالث: علاقة المخدرات الرقمية بمقصد حفظ العقل.
- المطلب الرابع: علاقة المخدرات الرقمية بمقصد حفظ النسل.
- المطلب الخامس: علاقة المخدرات الرقمية بمقصد حفظ المال.

المطلب الأول

علاقة المخدرات الرقمية بمقصد حفظ الدين

حفظ الدين يعد أكبر الكليات الخمس وأرقاها، ويتمثل جانب الوجود في مقصد حفظ الدين: بما يقيم أركان الدين، ويثبت قواعده وتثبيت أركان الدين وإحكامه في الوجود الإنساني والحياة الكونية.

ويتمثل جانب العدم في مقصد حفظ الدين: بالعمل على إبعاد ما يخالف دين الله ويعارضه، كالبدع ونشر الكفر، والرذيلة والإلحاد، والتهاون في أداء واجبات التكليف، ومن أجل حفظ الدين شرع الإيمان والنطق بالشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج، وسائر الأعمال والأقوال التي تحقق الدين في النفوس والحياة، كالأذكار والقربات والوعظ والإرشاد والنصح وبناء المساجد والمدارس، وتبجيل العلماء والمصلحين والدعاة وغير ذلك^(١).

فالدين يضبط سلوك الناس ولو تعرض الدين للضياع أو التحريف والتبديل لضاعت المقاصد الأخرى، خاصة في نفوس المتعاطين للمخدرات

(١) ينظر: علم المقاصد الشرعية: لنور الدين بن مختار الخادمي ط: مكتبة العبيكان

الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م (٨١/١).

الرقمية، قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَتَبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ﴾^(١)؛ إذ أن أهواء الناس تختلف، ومصالحهم تتعارض، فإذا لم يكن دين يضبط المصالح، وينظم الحياة؛ فإن كل شخص سيفعل ما يراه مصلحة له بحسب ما يمليه عليه هواه، وشهواته، فيحصل الاعتداء على الأنفس والأموال والأعراض والأنساب، وأكثر المتسببين لها من المدمنين للخمر والمخدرات^(٢)، أما عن علاقة المخدرات الرقمية بمقصد حفظ الدين، فهي تأثر عليه سلبيًا، والتي تتمثل فيما يلي:

- ١- أن من يتعاطى المخدرات، يقل تعظيمه لشعائر الله عز وجل وتقل هيبتهم للدين وضياح إقامة الصلاة، وأداء الزكاة، وغيرها من الفرائض^(٣).
- ٢- أن تعاطي المخدرات يؤدي إلى العداوة والبغضاء في صفوف المسلمين، وإذا كانت الخمر أم الخبائث، فإن المخدرات أخبث الخبائث، ولها من التأثير ما للخمر وزيادة قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْكَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٤) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾^(٥) ومكائد الشيطان بين المسلمين ملموسة مشاهدة، وإغراء المسلمين بتعاطي الخمر وما شابهها من المخدرات -التي هي أبشع آثاراً في هذا المجال منها- كان له أثره السيئ في تفريق كلمة المسلمين وإبعادهم عن دينهم،

(١) سورة المؤمنون آية ٧١.

(٢) ينظر: أثر تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في المخدرات والمؤثرات العقلية: لد/دسوقي يوسف دسوقي نصر (١٣٧).

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) سورة المائدة: الآيات رقم: ٩٠، ٩١.

- وفساد عقولهم، وذهاب هيبتهم، وضعف كيانهم وتفكك مجتمعاتهم^(١).
- ٣- أن متعاطي المخدرات الرقمية يجد قسوة وخشونة في قلبه، ويشعر بعدم الطمأنينة والراحة النفسية، بل إنه يحس بضيق في الصدر قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴾^(٢)،^(٣).
- ٤- أن متعاطي المخدرات الرقمية بتعاطيه يرتكب المنكر، ويخالف السنن المأمور بها، وينتهك الحرمات كالقتل، والسرقة، وغيرهما^(٤).
- ٥- أن متعاطي المخدرات الرقمية لو وازن بين ضررها، ونفعها لوجد الضرر يفوق النفع أضعافاً مضاعفة بحيث لو لم يرد نصّ ديني صريح بالتحريم، لأوجب العقل تحريمها دفعاً لما فيها من آثام^(٥).

(١) ينظر: أثر الإيمان في تحصين الأمة الإسلامية ضد الأفكار الهدامة: لعبد الله ابن عبد الرحمن الجربوع ط: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م (١/٤٠٠)، وما بعدها).

(٢) سورة طه: جزء من آية رقم: ١٢٤.

(٣) ينظر: تسهيل العقيدة الإسلامية: لعبد الله بن عبد العزيز بن حمادة الجبرين ط: دار العصيمي للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية (١/٧٩).

(٤) ينظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي: نخبة من الأساتذة منهم: د. أسامة ابن سعيد القحطاني، د. علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضير ط: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م (٥/٤٠٩).

(٥) ينظر: التفسير الوسيط للقرآن الكريم: لمجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ط: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية الطبعة: الأولى، (١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م) - (١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م) (١/٣٥٤).

المطلب الثاني

علاقة المخدرات الرقمية بمقصد حفظ النفس

راعى الإسلام مقصد حفظ النفس، وحفظ النفس هو الكلية المقاصدية الشرعية الثانية، ويتمثل جانب الوجود في مقصد حفظ النفس: بمراعاة حق النفس في الحياة والسلامة والكرامة والعزة قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾^(١) وقال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾^(٢). ويتمثل جانب العدم في مقصد حفظ النفس: بتحريم الاعتداء عليها، ولذلك شرعت أحكام كثيرة ومنها: منع القتل، وتشريع القصاص، ومنع التمثيل والتشويه، ومعاقبة المحاربين وقطاع الطرق والمستخفين من حرمة النفس البشرية، ومنع الاستساخ البشري والتلاعب بالجينات، والمتاجرة بالأعضاء والتشريح لغير ضرورة معتبرة، وحرق أجساد الموتى، كما أمر بتناول ما تقوم به النفس من أكل وشرب وعلاج^(٣).

أما عن علاقة المخدرات الرقمية بمقصد حفظ النفس فمما لا شك فيه أن الله تبارك وتعالى أمرنا بحفظ النفس ونهانا عن كل ما يضر بها ويؤدي إلى التهلكة أو الإضرار بها وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٤)، وقال: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(٥) ففي هاتين الآيتين نهى الله الله سبحانه وتعالى عن قتل النفس، والإلقاء بها إلى ما فيه هلاكها، والنهي

(١) سورة الإسراء جزء من آية ٧٠.

(٢) سورة التين آية ٤.

(٣) ينظر: علم المقاصد الشرعية (ص: ٨١، وما بعدها).

(٤) سورة النساء: جزء من الآية ٢٩.

(٥) سورة البقرة: جزء من الآية ١٩٥.

يفيد التحريم عند الإطلاق^(١)، وأن المواد المخدرات الرقمية تفتك ببدن من يتعاطاها، وقد تؤدي إلى وفاته^(٢).

وأما عن علاقة المخدرات الرقمية بمقصد حفظ النفس: فعلى الرغم من أنه لا يوجد أي دليل علمي يثبت أن المخدرات الرقمية قد تؤدي لأذية كيميائية، إلا أنه ومما لا شك فيه أنها تسبب الإدمان من المنظور النفسي، وهو أشد فتكاً، وهي تآثر سلباً على مقصد حفظ النفس، ويمكن ذكر بعض مخاطرها فيما يلي^(٣):

١- المخدرات الرقمية تؤدي إلى آثار نفسية كالصراخ اللاإرادي، والتشنج العضلي، والتشنج العصبي وارتعاش الأجساد أثناء عملية السماع، وقلة التركيز والانفصال عن الواقع وتراجع الأداء في العمل والإخفاق في الدراسة.

٢- الإصابة بالهلوسة و الإحساس بالاضطهاد والخوف من الآخرين وشعوره بالملاحقة من أشخاص يريدون قتله أو إيذائه، ويروى بعض الأطباء أنه مالم يعطى المريض مهدئات لتخفيف التشنج قد تؤدي هذه الحالات إلى تدمير آليات الدفاع أو الوفاة^(٤).

(١) ينظر: البيوع المحرمة والمنهي عنها، وهو عبارة عن رسالة (دكتوراه) ، جامعة الخرطوم ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م: عبد الناصر بن خضر ميلاد ط: دار الهدى النبوي، مصر- المنصورة (سلسله الرسائل الجامعية، ٣٧) الطبعة: الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م (٣٩٤/١).

(٢) ينظر: مدى كفاية التشريع الجنائي الحالي لتجريم المخدرات الرقمية: لأحمد عبد الوهاب/دكتوراه القانون المدني جامعة القاهرة-المؤتمر العلمي الدولي الأول كلية الحقوق جامعة مدينة السادات (ص١٥)، المخدرات الرقمية ، د/أميرة محمد ابراهيم ساتي (ص١٢، وما بعدها).

(٣) ينظر: استخدام الإنترنت في تعاطي المخدرات "المخدرات الرقمية" مقدم د/أبو سريع (ص ٧، وما بعدها)، عنوان البحث: مدى كفاية التشريع الجنائي الحالي لتجريم المخدرات الرقمية: لأحمد عبد الوهاب محمد عبد الوهاب (ص ١٣، وما بعدها).

(٤) ينظر: المراجع السابقة.

المطلب الثالث

علاقة المخدرات الرقمية بمقصد حفظ العقل

حفظ العقل من الكليات الخمس وهو الكلية المقاصدية الشرعية الثالثة التي أقرها الإسلام، وأثبتها في كثير من المواضع والمواطن. ويتمثل جانب الوجود في مقصد حفظ العقل: بوضع الضمانات الكافية للحفاظ على عقل الإنسان؛ حتى يكون عضواً نافعاً في مجتمعه يفيد نفسه وغيره، ومن ذلك: اهتم الشارع بالعقل وجعله شرطاً في التكليف فهماً وتزليلاً، ومناطقاً في التعامل مع أحوال النفس والكون، اكتشافاً لأسرارهما واستنباطاً لقوانينهما والاستفادة من خبراتهما، وقد أمر الله عز وجل الإنسان بالتفكير والتدبير والتأمل وميزه بذلك عن كثير من المخلوقات، كما أتى سبحانه وتعالى على أصحاب العقول السليمة من المجتهدين والمفكرين والمتدبرين، ويتمثل جانب العدم في مقصد حفظ العقل: بتحريم ما من شأنه الاعتداء على العقل، وذلك كمنع المسكرات والمخدرات والمفترات، وكل ما يغيب العقل عن دوره في التكفير والتدبير، وكمنع كثرة السهر ودوامه وقتل الأوقات وإضاعتها، كذلك نهى عن بقاء الجهل وانتشار الأمية، وأمر بطلب العلم ونشره وتعميمه؛ لأن بقاء العقل معطلاً بالجهل أو الأمية أو غيرها يعد من أسوأ حالات العقل وأفسد سماته وعواقبه^(١).

وأما عن علاقة المخدرات الرقمية بمقصد حفظ العقل فذلك أن المخدرات الرقمية تؤثر سلباً على العقل بصورة كبيرة وخطيرة حيث إن:

١- هذه الجرعات من الموسيقى الصاخبة تحدث تأثيراً سيئاً على مستوى كهرباء المخ، وهذا لا يشعر المتعاطي بالنشوة والابتهاج فقط، لكنه يحدث ما يسمى طبيياً بـ "لحظة شرود ذهني"، وهي من أخطر ما يكون لأنهم يشعرون وهما بأنها نشوة واستمتاع، بينما هي لحظة يقل فيها

(١) علم المقاصد الشرعية (ص: ٨٢، وما بعدها).

التركيز بشدة ويحدث بها انفصال عن الواقع وتكرار اختلاف موجة كهرباء الدماغ بهذا العنف وتأثرها بالصخب يؤدي ليس فقط للحظات شرود ولكن لنوبات تشنج^(١).

٢- كما أنها تدخل الشباب في حالة تأثير "الهولوتروبك" الذي يسمح للمستمع بعد فترة بسيطة بالدخول إلى مرحلة تعرف بـ "ما قبل الوعي"، وهي مرحلة وسط تقع ما بين الوعي واللاوعي، وهي الطريقة العلاجية التي يجب أن تتم تحت إشراف طبيب لتحديد نوعية الموسيقى ومدة الاستماع لها، لأن تأثيرها قد يكون مدمراً، لأن لها نفس مفعول عقاقير الهلوسة وهي تؤدي للإدمان، وتختلف من شاب لآخر، لأن هناك بعض الأشخاص لديهم بؤر سريعة غير مكتشفة وهؤلاء هم يصابون بالتشنجات لدى سماعهم هذه الموسيقى^(٢).

٣- كما أشار أحد الخبراء في التأثيرات العصبية والنفسية: "أن المخدرات الرقمية تعتمد على تقنية النقر في الأذنين... الأمر الذي يحث الدماغ على توليد موجات بطيئة كموجات "ألفا" المرتبطة بحالة الاسترخاء وسريعة كموجات "بيتا" المرتبطة بحالات اليقظة والتركيز، وهنا يشعر المتلقي بحالة من اللاوعي مصحوبة بالهلوسات وفقدان التوازن الجسدي والنفسي والعقلي"^(٣).

(١) ينظر: استخدام الإنترنت في تعاطي المخدرات "المخدرات الرقمية" مقدم د/أبو سريع (ص ٧، وما بعدها)، مدى كفاية التشريع الجنائي الحالي لتجريم المخدرات الرقمية: لأحمد عبد الوهاب محمد عبد الوهاب/ دكتوراه القانون المدني جامعة القاهرة-المؤتمر العلمي الدولي الأول كلية الحقوق جامعة مدينة السادات (ص ١٣، وما بعدها).

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

المطلب الرابع

علاقة المخدرات الرقمية بمقصد حفظ النسل

حفظ النسل يشتمل على ثلاثة معاني (النسل- النسب- العرض) وهذه المعاني الثلاثة المذكورة تعد المقصد الشرعي الكلي الرابع الذي أقره الإسلام في نصوصه وأحكامه، وهي كالتالي: حفظ النسل: معناه التناسل والتوالد لإعمار الكون، وحفظ النسب معناه: القيام بالتناسل المشروع عن طريق العلاقة الزوجية الشرعية، وليس التناسل الفوضوي كما هو عند الحيوانات، أو في بعض المجتمعات الإباحية المادية التي لا تعلم منها لا أصول ولا فروع ولا آباء ولا أبناء؛ إذ يعيش الفرد أحياناً كل حياته دون أن يعلم من أبوه ومن أمه، وحفظ العرض معناه: صيانة الكرامة والعفة والشرف، ويتمثل جانب الوجود في مقصد حفظ النسل: بالحث على الزواج والترغيب فيه وتخفيف أعبائه وتيسير مصروفاته، والأمر بالتمسك بالأخلاق الفاضلة والقيم العليا.

ويتمثل جانب العدم في مقصد حفظ النسل: بمنع الزنا، وسد منافذه وذرائعه، كالخلوة والتبرج والنظرة بشهوة والمماساة والالتصاق، ومعاينة المنحرفين الممارسين للزنا أو اللواط أو السحاق، ومنع التبني، ووجوب أن يُدعى الإنسان بأبيه وليس بمتبنيه^(١).

وأما عن علاقة المخدرات الرقمية بمقصد حفظ النسل فأنها تؤثر سلباً على حفظ النسل، وتتمثل فيما يلي:

١- انغماس المدمن للمخدرات الرقمية في استخدام الإنترنت في اضطراب حياته الأسرية حيث يقضي المدمن أوقاتاً أقل مع أسرته^(٢).

(١) ينظر: علم المقاصد الشرعية (ص: ٨٣).

(٢) ينظر: المخدرات الرقمية وأثرها على التماسك الأسري والمجتمعي: نور حامد المالكي باحثة من العراق- ماجستير دراسات أنثروبولوجية مجلة حمورابي للدراسات - العدد ٤١ - السنة الحادية عشرة - ربيع ٢٠٢٢م (٢٠٤، وما بعدها).

٢- إهمال جانب المودة والتراحم بين الزوجين: فالنكاح يوجب المودة بين الزوجين لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾^(١) أي جعل بين الزوج والمرأة المودة والرحمة، فهما يتوادان ويتراحمان، وما شيء أحبّ إلى أحدهما من الآخر من غير رحم بينهما^(٢)، والمدمن يهمل واجباته الأسرية والمنزلية؛ مما يؤدي إلى إثارة أفراد الأسرة عليه^(٣)، وهو بذلك يخل بالمقصد الأساسي من النكاح، وهو المودة والرحمة التي تنبني عليها الأسرة.

٣- إقامة علاقات غرامية غير شرعية من خلال الإنترنت^(٤)، مما يؤدي إلى ارتكابه الرذائل، والفواحش والمنكرات.

٤- الانعزال: حيث أن المخدرات الرقمية تدفع الشخص إلى الانعزال عن الطبيعة المحيطة، وإهمال الوظائف الأساسية للفرد.

(١) سورة الروم: جزء من آية ٢١.

(٢) ينظر: زاد المسير في علم التفسير: لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) ت: عبد الرزاق المهدي ط: دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة: الأولى ١٤٢٢ هـ (٤٢٠/٣)، واللباب في علوم الكتاب (٣٩٦/١٥).

(٣) ينظر: المخدرات الرقمية وأثرها على التماسك الأسري والمجتمعي: لنور حامد المالكي (٢٠٤)، وما بعدها.

(٤) ينظر: المرجع السابق.

المطلب الخامس

علاقة المخدرات الرقمية بمقصد حفظ المال

شرع الإسلام كثيراً من الصور المباحة من أجل المحافظة على مقصد حفظ المال من جانب الوجود، ووضع الضمانات الكافية المشروعة للحفاظ عليه، لقد اهتم الشارع بحفظ المال، ويتمثل جانب الوجود في مقصد حفظ المال: بإنمائه وإثرائه وصيانته من التلف والضياع والنقصان، والحث على العمل، والضرب في الأرض، والبحث عن الرزق.

ويتمثل جانب العد في مقصد حفظ المال: بتحريم ما من شأنه الاعتداء على المال العام والمال الخاص مما حرمه الشارع الحكيم، وشرع لذلك الحدود والتعزير، والنهي عن التبذير والإسراف وإضاعة الأموال، وتحريم السرقة، والغضب والغش والرشوة والربا، وكل وجه من وجوه أكل مال الغير بالباطل، ومعاقبة آكلي أموال الناس بالباطل بالحدود والتعزيرات، كمعاقبة السارق بقطع يده، والمحارب أو قاطع الطريق بإحدى العقوبات المنصوص عليها بحد الحرابة، وتكون العقوبة لازمة إذا توافرت شروط ذلك، وتضمن المتلفات، ومنع اكتناز الأموال وتكديسها كي لا يسهم في تعطيل ترويجها والانتفاع بها والاستفادة منها^(١).

وأما عن علاقة المخدرات الرقمية بمقصد حفظ المال فهي تأثر بطريقة سلبية على مقصد حفظ المال، وتتمثل فيما يلي^(٢):

(١) ينظر: علم المقاصد الشرعية (ص: ٨٤، وما بعدها).

(٢) ينظر: المخدرات الرقمية تنظيمها ومسؤوليتها الجنائية: لساجد رفعت (ص ١١-١٧)، المخدرات الرقمية ومدى مشروعيتها استخدامها، للدكتور محمود عفيفي (٢٣١-٢٤٣).

١- أنها تجعل المتعاطي غير متمالك لقواه العقلية والجسدية مما يؤدي إلى ارتكاب الجرائم للحصول على المال الذي يشتري به المخدرات الرقمية، فالمتعاطي قد يسرق المال من اقرب الناس إليه ، كما قد يقوم بالاختلاس والتزوير والتحايل وغيرها من الجرائم الأخرى من أجل الحصول على المال.

٢- تكون بمقابل مادي: حيث يقوم بشراء الملفات الصوتية، ويتراوح سعر الملف الواحد بين ٣ و ٩ دولارات، بينما يكون الملف الأول للمستخدم مجاناً "التجربة الأولى مجاناً"، وذلك لجذب الشباب وللحصول على أموالهم بدون مراعاة لكيفية الحصول على هذا المال.

المبحث الرابع

طرق تعاطي وترويج المخدرات الرقمية، والعقوبة المترتبة على ذلك

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: طرق تعاطي المخدرات الرقمية عبر شبكة الانترنت.

المطلب الثاني: طرق الترويج للمخدرات الرقمية عبر شبكة الانترنت.

المطلب الثالث: العقوبة المترتبة على تعاطي وترويج المخدرات الرقمية.

المطلب الأول

طرق تعاطي المخدرات الرقمية عبر شبكة الانترنت

سبق أن عرفنا أن المخدرات الرقمية عبارة عن ملفات صوتية تحتوي

على نغمات أحادية أو ثنائية يستمع إليها المستخدم وبناءً على ذلك يمكن أن

نتصور كيف تتم عملية التعاطي للمخدرات الرقمية، وتكون كالتالي^(١):

١- جلوس تاجر المواد المخدرة أمام جهاز الحاسب الآلي الخاص به ليتلقى

طلبات الشراء للمواد المخدرة عبر موقعه الإلكتروني ، وهنا لا يقوم

بإرسال أحد تابعيه ليسلم المادة المخدرة المشتراه كما في المخدرات

العادية، وإنما يقوم المشتري بإجراء عملية تحميل (download)

المخدر الذي يرغبه في شكل ملفات.

٢- يقوم المستخدم الراغب في شراء المادة المخدرة باختيار الجرعة

الموسيقية ونوعها من بين عدة جرعات متاحة على الموقع يمثل كل

منها نوعاً من أنواع المخدرات التي يرغب فيها هذا المستخدم ثم يقوم

(١) ينظر: استخدام الإنترنت في تعاطي المخدرات "المخدرات الرقمية" مقدم د/أبو سريع

أحمد عبد الرحمن ص ٥، ومستوى الوعي بالذات فيما يتعلق بالمخدرات الرقمية لدى

الشباب ودور الجامعة المقترح في مواجهتها: لدكتور عادل محمد الصادق ٣٢٥،

وما بعدها.

بتحميل ما تم اختياره وشراؤه من ملفات على مشغل أغاني "MP3".

٣- سماعات ستريو للأذنين؛ لسماع المقطوعات الصوتية.

٤- اتباع التعليمات وهي: الاستلقاء في غرفة بها ضوء خافت وتغطية

العينين والتركيز على المقطوعة الموسيقية التي يتراوح مدتها بين ١٥:

٣٠ دقيقة للمخدرات المعتدلة أو ٤٥ دقيقة للمخدرات شديدة التأثير،

ارتداء ملابس فضفاضة، يشرب ماء قبل الاستماع للمقطع وهذه هي كل

الأدوات التي يحتاجها الفرد كي يتم الوصول لقمة التأثير والنشوة من

جاء سماع هذه المقاطع^(١).

(١) ينظر: المراجع السابقة.

المطلب الثاني

طرق الترويج للمخدرات الرقمية عبر شبكة الانترنت

يقوم التجار للمخدرات الرقمية من خلال مواقعهم بالترويج للإقدام على شراء المخدرات الرقمية بطرق شتى منها^(١):

- ١- أنه لا يوجد قانون يمنع تحميل الملفات الصوتية.
- ٢- أنها وإن كان لها تأثير المخدر فإن لها استخدامات في مجالات أخرى كالعلاج النفسي والتوتر والأرق وعدم انتظام النوم من خلال بث موجات غير سمعية تؤثر في اللاوعي للتحكم في الحالة المزاجية .
- ٣- يتم الترويج إلى المخدرات الرقمية، من خلال ملفات صوتية في شكل "mb3"، يتم تحميلها من مواقع إلكترونية بمقابل مادي، من أجل الإدمان النفسي، ويتراوح سعر الملف الواحد بين ٣ و ٩ دولارات، بينما يكون الملف الأول للمستخدم مجانياً "التجربة الأولى مجاناً" وتنقسم الملفات أو "الجرعات" كما يسميها الموقع، إلى تصنيفات مثل هلوسة، مخدرات روحية، سعادة، مضادات للقلق، مخدرات سريعة، مخدرات.
- ٤- كما تضع هذه المواقع الترويجية المتخصصة ملفات في صيغة PDF كدليل نصي تشرح فيه كيفية الحصول على الملفات الصوتية (المخدر الرقمي) بأنواعها والأعراض التي تنتج عنها وطقوس استخدامها والإرشادات التي يجب اتباعها في ٤٠ صفحة تقريباً .

(١) ينظر: المخدرات الرقمية تنظيمها ومسؤوليتها الجنائية: لساجد رفعت (ص ١١-١٧)، المخدرات الرقمية ومدى مشروعيتها استخدامها، للدكتور محمود عفيفي (٢٣١-٢٤٣).

٥- تعتمد المواقع التسويقية لهذه المخدرات لجذب وإقناع الشباب ببعض الحجج الصحيحة، ككون هذه المخدرات لا تحتوي على مواد كيميائية قد تؤثر فسيولوجياً على الجسم، وأنها تؤثر إيجاباً على الجسم، حيث تشعر متعاطيها بالاسترخاء أو بالحركة المفرطة والنشاط^(١).

(١) ينظر: المراجع السابقة.

المطلب الثالث

العقوبة المترتبة على تعاطي، وترويج المخدرات الرقمية

أولاً: العقوبة المترتبة على تعاطي، وترويج المخدرات الرقمية في الشرع: لقد سبق أن تعرفنا على الحكم الشرعي للمخدرات الرقمية، وذكرنا أنها الأقرب للمخدرات التقليدية، فكان لا بد من معرفة العقوبة المترتبة على تعاطي وتجارة المخدرات التقليدية، فنقول وبالله التوفيق: لم يختلف العلماء في استحقاق متعاطي المخدرات العقاب، ولكنهم اختلفوا في أنواع العقوبة، هل هي حد السكر أو التعزير؟ وقد اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء^(١) إلى أن: العقوبة عقوبة تعزيرية وليست حد السكر.

ووجهة قولهم في عدم إقامة حد السكر:

أن الشرع أوجب الحد بالسكر من المشروب المائع، والمعبر عنها بقولهم: بالشدة المطربة، ولم يوجب في المأكول الذي لا تتحقق فيه هذه الخاصية، فيقتصر الحد على مورد النص، وهو المشروب المائع المسكر دون غيره^(٢).

وأما وجه قولهم في وجوب التعزير: أن تناول المخدرات ذنب

(١) ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: ٦٧٨)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤٥٨/٦)، الذخيرة للقرافي (١١٨/١٢)، ضوء الشموع شرح المجموع (٩٢/١)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢٢٣/٩)، كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار (ص: ٤٨١)، التحرير شرح الدليل - كتاب الظهارة (ص: ٢١٩)، الشرح الممتع على زاد المستنقع (٣٠٣/١٤).

(٢) ينظر: قره عين الأختيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار (١٤/٧)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢٣٤/١).

ومعصية، لم يرد فيها حد مقرر أو كفارة وكل ذلك وجب فيه التعزير^(١).
القول الثاني: ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن العقوبة هي حد السكر^(٢).

ووجه قوله في ذلك: أن شمول الأدلة الواردة بحد من يتناول المسكر للمخدرات، على أساس أنها مسكرة؛ لوجود تغطية العقل في كل منهما؛ حيث ذكر الإمام ابن تيمية ذلك في قوله "يجلد متعاطي الحشيشة كما يجلد شارب الخمر، وهي أخبث من الخمر، من جهة أنها تفسد العقل والمزاج، حتى يصير في الرجل تخنث ودياسة، وغير ذلك من الفساد، والخمر أخبث من جهة أنها تقضي إلى المخاصمة، والمقاتلة، وكلاهما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة"^(٣).

ومما سبق يتبين لنا: أن الرأي الراجح في المسألة هو: أن عقوبة تعاطي المخدرات الرقمية التعزير، وذلك للأسباب التالية:
١- أن الأدلة الواردة في حد متناول الخمر أو المسكر لا يتناول المخدر؛ لأن المخدرات الرقمية لا تسمى خمرا، ولا تعد مسكرة.
٢- أن تأثير المخدرات الرقمية متغاير عن تأثير الخمر أو المسكر، حيث هناك أضرار قاصرة أو متعددة لا توجد في متناول المخدرات الرقمية، وزيادة الضرر تقتضي زيادة العقوبة حتى تتناسب العقوبة مع الجريمة، وهذا يقتضي تشريع الحد في شرب المسكر والاكتفاء في تناول المخدرات الرقمية بالعقوبة التعزيرية.

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٤٨٩)، بداية المحتاج في شرح المنهاج (٢٤٢/٤).

(٢) ينظر: فتاوى الخمر والمخدرات/لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية (٦٦١-٧٢٨) إعداد وتعليق أبو المجد أحمد حرك - الكوثر للطباعة والنشر - توزيع دار البشير- الطبعة الأولى (ص ٢٠).

(٣) ينظر: المرجع السابق.

٣- أن التعزير يكون مفوضاً إلى ولي الأمر، يقدره حسب المصلحة، مراعيًا في ذلك مدى انتشار الجريمة وحال المجرم، وما إلى ذلك من الاعتبارات على أن تكون العقوبة التي يقدرها ولي الأمر عقوبة رادعة.

ثانياً العقوبة المترتبة على تعاطي وترويج المخدرات الرقمية في القانون:

هناك بعض الاشكاليات الواردة على العقوبة المترتبة على تعاطي المخدرات الرقمية، وهناك قصور في قانون العقوبات الحالي عن تجريم المخدرات الرقمية، وذلك لعدة اسباب، والتي من أهمها (١).

١- إن قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية نص في مواده على أن المخدرات هي مادة (٢)، أي أنها شيء ملموس، فلا بد من توافر الأركان الضرورية لقيام الجريمة من أجل تطبيق القواعد الواردة في

(١) ينظر: مدى كفاية التشريع الجنائي الحالي لتجريم المخدرات الرقمية (٢٢-٢٦)، التكييف الشرعي للمخدرات الرقمية/إعداد د. محمد ممدوح شحاته مدرس الفقه الإسلامي وأصوله قسم الدراسات الإسلامية كلية الآداب - جامعة المنيا العدد ٢ مارس ٢٠١٩م - جمادى الآخر ١٤٤٠هـ (١٠٥-١١٠).

(٢) أركان جريمة المخدرات الرقمية تكون كالتالي:

أولاً: الركن المادي، ويتكون من عنصرين هما: المخدر، والسلوك الإنساني.
ثانياً: الركن المعنوي، ويتكون من عنصرين هما: الأهلية الجنائية، والقصد الجنائي.
فإذا كان أساس تجريم جرائم المعلوماتية، كشكل جديد من الإجرام أن التشريعات الجنائية السارية غير كافية للتصدي لها، مما دفع الدول إلى إصدار « التشريعات الجنائية الخاصة تأسيساً عليه، فإن المخدرات الرقمية كنوع جديد من السلوك اتخذ من الإنترنت أداة رئيسة لارتكابه، عن طريق الاستماع للملفات الموسيقية، رغم الخلاف الدائر حولها، فإن كانت لا تندرج تحت التشريعات الجنائية لجرائم المعلوماتية، فالوقاية خير من العلاج، وعلى المشرع الجنائي التصدي لها، بسن التشريعات الجنائية الخاصة التي تجرمها. ينظر: التكييف الشرعي للمخدرات الرقمية/إعداد د. محمد ممدوح شحاته (١٠٩).

ظل القانون الجنائي إلى جانب قانون مكافحة المخدرات، وفي ظاهرة المخدرات الرقمية، كيف سيتم تعريف هذه الملفات الصوتية بكونها مادة، وهي في الأصل غير ملموسة، على الرغم من أن الملف الموسيقي (الذي يتضمن أصواتا ونغمات صاخبة تؤثر على الدماغ) قد يؤدي إلى التأثير سلبيا في صحة الإنسان.

٢- كيفية إثبات التأثير الذي أدى إليه استماع ذلك الشخص للملف الموسيقي، وتبيان آثاره الصحية، وتزداد الصعوبة حينما يتطلب التأثير في المتعاطي جراء الملف الصوتي وجود السماعات الخاصة بذلك، مما يؤدي إلى عدم إمكانية محاسبة من روج لهذه الملفات، كونها لم تكن مؤثرة لولا وجود السماعات التي تتوفر على مميزات ذات طابع خاص، فيفلت ذلك المروج من العقاب.

٣- المواد المخدرة المجرمة بموجب النصوص القانونية يتم وضعها في جداول من قبل وزارة الصحة، التي تضيف أي مواد ترى أنها مخدرة ليتم اعتبارها ممنوعة، ويمكن بعدها تطبيق القانون على المخالفين وإحالة المتهمين على المحكمة بتهمة تعاطي مثل تلك الملفات الصوتية، وهو الشيء الذي ينطبق على المخدرات الرقمية التي لا نجد لها أي تصنيف ضمن المواد المخدرة المحددة من قبل وزارة الصحة، مع غياب الدراسات العلمية بخصوصها

٤- تعاطي المخدرات عادة ما يكون عن طريق دخول تلك المواد إلى الجسم، إما عن طريق الفم، أو الأنف، أو الحقن، ولكننا اليوم أمام نوع جديد من المخدرات التي تؤثر سلبا على الجسم وتعرضه لمخاطر جمة قد تصل به إلى الوفاة.

٥- مشكلة الإثبات مشكلة ضحلة في المخدرات الرقمية، ففي المخدرات

العادية هناك الإقرار، أو التحليل المخبري، والذي يكشف وجود المخدر في جسم المتعاطي، أو عبر المضبوطات التي ترصد مع المتعاطي لها، أما في مسألة الموسيقى (المخدرات الرقمية) فالمسألة مغايرة تماما، فعجز القانون واضح عن مواجهتها، أو محاكمة متعاطيها، أو مروجيها؛ فتعامل القانون مع المخدرات يكون من خلال أساسين قانونيين، هما: التعاطي، والاتجار، وكليهما يعتبران جناية في نظر القانون، وهذا لا يتحقق في المخدرات الرقمية^(١).

فبذلك نرى أن القانون قد عجز عن تشريع قوانين تجرم المتعاطي، والمروج للمخدرات الرقمية، وأما الشريعة الإسلامية، فهي متجددة، وصالحة لكل زمان ومكان، حيث وضعت التشريعات المناسبة لما يحفظ للإنسان وللمجتمع حقوقهم؛ مهما جد من نوازل فقهية.

(١) ينظر: المراجع السابقة.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبعد:

فمن خلال ما سبق ذكره من هذه الدراسة يمكن أن أخرج بجملته من النتائج وأرتب عليها بعض التوصيات أذكر منها ما يلي:
أولاً: أهم النتائج:

- ١- المخدرات الرقمية عبارة عن: ملفات صوتية يتم سماعها بطريقة معينة؛ للوصول إلى حالة فقدان الوعي.
- ٢- المخدرات الرقمية من أحدث أنواع المخدرات والتي تعد من النوازل الفقهية، والتي نشأت عن الاستخدام الخاطئ للشبكات العنكبوتية.
- ٣- المخدرات الرقمية، وإن كان لها تأثير من الناحية الطبية، ولكن ضررها أشد من نفعها؛ حيث تؤثر بصورة سلبية على متعاطيها.
- ٤- لقد أمرنا الشارع الحكيم بالمحافظة على المقاصد الشرعية، والمتعاطي للمخدرات الرقمية يكون قد أخل بالمحافظة عليها.
- ٥- المخدرات الرقمية إن كانت مخرجة على المخدرات العادية، أو على السماع إلى النغمات فهي على القول الراجح محرمة تحريماً كلياً.
- ٦- أن مقاصد الشريعة تحقق مصالح الناس في الدنيا والآخرة، ومصالح الناس في الدنيا هي كل ما فيه نفعهم وفائدتهم وصالحهم وسعادتهم وراحتهم، وكل ما يساعدهم على تجنب الأذى والضرر ودفع الفساد، ومصالح الناس في الآخرة هي الفوز برضاء الله تعالى، وما ذكرناه في المخدرات الرقمية فنجد أنها منافية لمقاصد الشريعة الغراء، ومخالفة لها، ويترتب على ذلك حرمة تعاطي المخدرات الرقمية.

ثانياً: التوصيات:

- ١- ضرورة عقد ندوات ودورات توعية للتعريف بالمخدرات الرقمية،

- وأضرارها على الأشخاص والمجتمعات.
- ٢- سن القوانين من قبل الحكومات لتجريم مرتكبي جريمة الاتجار بالمخدرات الرقمية، وعدها من الجرائم الالكترونية والتي تدخل تحت طائلة القانون، ومن ثم حجب هذه المواقع.
- ٣- دراسة موضوع المخدرات الرقمية وإصدار القرارات المناسبة سواء من ناحية التكيف أو الحكم وغير ذلك ثم إصدار قرار من المجامع الفقهية بتحريم المخدرات الرقمية؛ بناءً على الأضرار الناشئة عنها.
- ٤- محاربة التفكك الأسري، ومراقبة أولياء الأمور لأبنائهم .
- ٥- توجيه المؤسسات الإعلامية للتتويه على خطورة المخدرات الرقمية، وخطورتها على الأسر والمجتمعات.

فهرس أهم المراجع والمصادر

- ١- القرآن الكريم المنزل من لدن حكيم عليم.
- ٢- مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، ت: عبد السلام محمد هارون ط: دار الفكر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٣- تهذيب اللغة: لمحمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ) ت: محمد عوض مرعب ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
- ٤- المعجم الوسيط: لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ط: دار الدعوة.
- ٥- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لشمس الدين أبو عبد الله محمد الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) ط: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٦- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) ط: دار الفكر تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٧- الموسوعة الفقهية الكويتية: لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت.
- ٨- سبيل الدعوة الإسلامية للوقاية من المسكرات والمخدرات: لجمعة علي الخولي ط: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الطبعة: (السنة السابعة عشر - العدد الرابع والخمسون) ربيع الثاني - جمادى الأولى - جمادى الآخرة ١٤٠٢هـ .

٩- المخدرات الرقمية وتداعياتها على المراهق وسبل الوقاية والعلاج: ل
أ.م.د/ عبير نجم عبد الله الخالدي مركز دراسات المرأة- جامعة بغداد
العدد ٤ب- المجلد ٤٤- السنة ٢٠١٩م مجلة أبحاث البصرة للعلوم
الإنسانية.

١٠- الاتجار بالمخدرات: لمحمد جمال مظلوم- ط: جامعة نايف العربية
للعلوم المنية: الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

١١- المخدرات والآثار السلبية والمكافحة الدولية: لجميل محمد أبو كاشف،
بحث منشور بمجلة الأمن والحياة ط: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
المجلد ١٦، العدد ١٧٧، ١٩٩٧م.

١٢- قانون العقوبات- القسم الخاص- جرائم المخدرات والتهرب الجمركي:
لعوض محمد ط: المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر القاهرة:
١٩٩٦م.

١٣- تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق
الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)
ت: مجموعة من المحققين ط: دار الهداية.

١٤- المعجم الوسيط: لمجمع اللغة العربية بالقاهرة: (إبراهيم مصطفى /
أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ط: دار الدعوة.

١٥- الرقمنة داخل مؤسسات المعلومات أم خارجها؟ دراسة في الإشكاليات
ومعايير الاختيار: لد/ أحمد فرج أحمد قسم دراسات المعلومات جامعة
الإمام محمد بن سعود الإسلامية- مجلة دراسة المعلومات العدد ٤ يناير
٢٠٠٩م.

١٦- المخدرات الرقمية .. جذورها ونشأتها وآثارها المستقبلية: للدكتور /
محمود حسن والي قسم الدراسات الاجتماعية / مركز النهريين للدراسات

الاستراتيجية -مقال- تاريخ النشر: ٢٠٢٢-٠٣-١٦.

١٧- استخدام الإنترنت في تعاطي المخدرات "المخدرات الرقمية" مقدم د/ أبو سريع أحمد عبد الرحمن- وزارة الداخلية قطاع الشؤون الفنية ديسمبر ٢٠١٠م.

١٨- مستوى الوعي بالذات فيما يتعلق بالمخدرات الرقمية لدى الشباب ودور الجامعة المقترح في مواجهتها: لدكتور عادل محمد الصادق أستاذ الصحة النفسية المساعد كلية التربية جامعة أسوان، ود/ شيرين حسن محمد مدرس أصول التربية كلية التربية جامعة أسوان.

١٩- المخدرات الرقمية والإدمان الرقمي: لدكتور محمود علي موسى مدرس القياس والتقويم النفسي كلية التربية بالإسماعيلية جامعة قناة السويس عضو بالجمعية المصرية لعلوم المراهقة- جامعة قناة السويس قطاع خدمة المجتمع والبيئة، المخدرات الرقمية، د/ أميرة محمد ابراهيم ساتي، أستاذ القانون الجنائي المساعد - المجلة العلمية لنشر البحوث.

٢٠- المخدرات الرقمية ومدى مشروعية استخدامها -دراسة فقهية مقارنة- للدكتور محمود عفيفي عفيفي حسن مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة جامعة الأزهر مجلة البحوث الفقهية والقانونية - العدد الأربعون- إصدار يناير ٢٠٢٣م- ٥١٤٤٤ .

٢١- القاموس المحيط: لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (المتوفى: ٨١٧هـ) ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي ط: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٢٢- الاجتهاد المقاصدي حجيته، ضوابطه، مجالاته: لد. نور الدين الخادمي: لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-قطر- رقم الإيداع بدار الكتب

القطرية ٣٥٠ / ١٩٩٨م.

٢٣- علم المقاصد الشرعية: لد. نور الدين الخادمي ط: مكتبة العبيكان

الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٢٤- مختار الصحاح: لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الحنفي

الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) ت: يوسف الشيخ محمد ط: المكتبة

العصرية- الدار النموذجية، بيروت- صيدا الطبعة: الخامسة،

١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٢٥- السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع الإسلامي ومكانتها من حيث

الاحتجاج والعمل: لنور بنت حسن قاروت ط: مجمع الملك فهد لطباعة

المصحف الشريف بالمدينة المنورة .

٢٦- المنهاج القويم: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي

الأنصاري(المتوفى: ٩٧٤هـ) ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى

١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٢٧- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: لأحمد الريسوني ط: الدار العالمية

للكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

٢٨- توصيف الأفضية في الشريعة الإسلامية «دراسة شرعية لأصول

وفروع تنزيل الأحكام الكلية على الوقائع القضائية والفتوية مع تطبيقات

قضائية من أفضية السلف ومحاكم المملكة العربية السعودية»: لعبد الله

بن محمد بن سعد آل خنين الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٩- المذهب في علم أصول الفقه المقارن: لعبد الكريم بن علي بن محمد

النملة ط: مكتبة الرشد - الرياض الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م

٣٠- السنة النبوية ومكانتها - نور قاروت.

٣١- المخدرات الرقمية تنظيمها ومسؤوليتها الجنائية: لساجد رفعت حسين

السعدي ط ابغداد- مطبعة الكتاب ٢٠٢٣م.

٣٢- أثر تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في المخدرات والمؤثرات العقلية:
لد/ دسوقي يوسف دسوقي نصر- أستاذ أصول الفقه جامعة الإمام محمد
بن سعود الإسلامية.

٣٣- فقه النوازل: دراسة تأصيلية تطبيقية د/ محمد حسن الجيزاوي- دار
ابن الجوزي- الدمام- المملكة العربية السعودية الطبعة الثاني ١٤٢٧هـ-
٢٠٠٦م.

٣٤- التكيف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاتها الفقهية: للدكتور/ محمد
عثمان شبير- دار القلم دمشق- الطبعة الثانية ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م .

٣٥- رد المختار على الدر المختار: لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن
عابدين دمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ط: دار الفكر-بيروت
الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٦- المخدرات الرقمية وآثارها على مقصد العقل: لد/ عائشة عبد الله
السعدي، أ.د محمد سليمان النور جامعة الشارقة، كلية الشريعة
والدراسات الإسلامية- الامارات-مجلة البحوث العلمية والدراسات
الإسلامية-المجلد-١١- العدد ٤ (السادسي الثاني-٢٠١٩).

٣٧- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: لمحمود بن عبد الرحمن
شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ) ت: محمد مظهر بقا ط:
دار المدني، السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٣٨- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي
الشافعي(المتوفى: ٧٧٢هـ) ط: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان
الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٣٩- ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام

أحمد بن حنبل: لابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ط: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٤٠- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: ١٠٢١هـ) ط: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

٤١- العناية شرح الهداية: لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله البابرّي (المتوفى: ٧٨٦هـ) ط: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٢- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) ت: د محمد حجي وآخرون ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٤٣- التاج والإكليل لمختصر خليل: لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.

٤٤- عجلة المحتاج إلى توجيه المنهاج: لسراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ «ابن النحوي» والمشهور بـ «ابن الملقن» (المتوفى: ٨٠٤هـ) ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني ط: دار الكتاب، إربد - الأردن - ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

- ٤٥- الغاية في اختصار النهاية: لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (المتوفى: ٦٦٠ هـ) ت: إيداد خالد الطباع ط: دار النوادر، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.
- ٤٦- وَبَلُ الغَمَامَةِ فِي شَرْحِ عُمْدَةِ الفَقْهِ لابنِ قُدَامَةَ: للأستاذ الدكتور/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار ط: دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، (١٤٢٩ هـ - ١٤٣٢ هـ).
- ٤٧- الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات لمحمد بن بدر الدين البلباني الحنبلي (ت: ١٠٨٣ هـ): لد. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامي ط: دار الركائز للنشر والتوزيع - الكويت، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م.
- ٤٨- صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ت: محمد زهير بن ناصر الناصر ط: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- ٤٩- فقه الإسلام «شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام»: لعبد القادر شيبية الحمد ط: مطابع الرشيد، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- ٥٠- شرح صحيح البخاري: لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩ هـ) ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ط: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٥١- وشرح السنة: لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغدوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ) ت: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش ط: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت الطبعة: الثانية،

١٤٠٣هـ .

٥٢- المذهب في اختصار السنن الكبير اختصره: أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي الشافعي (المتوفى: ٧٤٨ هـ) ت: دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف أبي تميم ياسر بن إبراهيم ط: دار الوطن للنشر الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.

٥٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين ط: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، المقدمات الممهدة: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) ط: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

٥٤- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ت: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٥٥- المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي): لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ط: دار الفكر.

٥٦- المغني لابن قدامة: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ط: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة.

٥٧- المبدع في شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن

- مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٥٨- جامع البيان في تأويل القرآن: لمحمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) ت: أحمد محمد شاكر ط: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٥٩- تفسير القرآن العظيم (ابن كثير): لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) ت: محمد حسين شمس الدين ط: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ.
- ٦٠- مسند أحمد: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) ت: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ط: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- ٦١- المعجم الكبير: لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) ت: حمدي ابن عبد المجيد السلفي ط: مكتبة ابن تيمية - القاهرة الطبعة: الثانية.
- ٦٢- لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح: لعبد الحق بن سيف الدين البخاري الدهلوي الحنفي «المولود بدهلي في الهند سنة (٩٥٨ هـ) ت: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي ط: دار النوادر، دمشق - سوريا الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
- ٦٣- الفتاوى الهندية: للجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ط: دار الفكر الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ .
- ٦٤- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، لأبي محمد

- عبد الوهاب بن علي الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) ت:
حميش عبد الحق ط: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة
المكرمة أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة
الطبعة: بدون.
- ٦٥- الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي: لمحمد بن أحمد بن
عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) ط: دار الفكر للطبعة:
بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٦٦- الدر الثمين والمورد المعين محمد بن أحمد ميارة المالكي ت: عبد الله
المنشاوي ط: دار الحديث القاهرة ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .
- ٦٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن
شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ت: زهير الشاويش ط: المكتب
الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ /
١٩٩١م.
- ٦٨- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لأحمد بن غانم (أو
غنيم) بن سالم، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى:
١١٢٦هـ) ط: دار الفكر للطبعة: بدون طبعة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٦٩- فتح القدير: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني
(المتوفى: ١٢٥٠هـ) ط: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق،
بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٤هـ .
- ٧٠- التفسير المأمون على منهج التنزيل والصحيح المسنون تفسير القرآن
الكريم على منهاج الأصوليين العظيمين-الوحيين: القرآن والسنة
الصحيحة- على فهم الصحابة والتابعين. تفسير منهجي فقهي شامل
معاصر: للأستاذ الدكتور مأمون حموش المدقق اللغوي: أحمد حموش

- ط: (المؤلف) الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- ٧١- اللباب في علوم الكتاب: لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ) ت: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض ط: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٧٢- محاسن التأويل: لمحمد جمال الدين بن محمد الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣) ت: محمد باسل عيون السود ط: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ.
- ٧٣- فقه الإسلام «شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام»: لعبد القادر شيبية الحمد ط: مطابع الرشيد، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- ٧٤- سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) ت: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥) ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- ٧٥- البعث والنشور: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ) حققه وضبطه وعلق عليه: أبو عاصم الشوامي ط: مكتبة دار الحجاز للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ.
- ٧٦- التيسير بشرح الجامع الصغير: لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) ط: مكتبة الإمام الشافعي - الرياض الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

- ٧٧- فيض القدير شرح الجامع الصغير: لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) ط: المكتبة التجارية الكبرى - مصر الطبعة: الأولى.
- ٧٨- قواطع الأدلة في الأصول: لأبي المظفر، منصور بن محمد التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ) ت: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩.
- ٧٩- الأشباه والنظائر: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ٨٠- النجم الوهاج في شرح المنهاج: لكامل الدين، محمد بن موسى ابن عيسى الدميري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ) ط: دار المنهاج (جدة) ت: لجنة علمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٨١- التكييف الفقهي والقانوني للمخدرات الرقمية: للدكتور/ محمد ممدوح شحاتة- مدرس الفقه الإسلامي وأصوله قسم الدراسات الإسلامية كلية الآداب جامعة المنيا العدد ٢ مارس ٢٠١٩م- ١٤٤٠هـ.
- ٨٢- النقر متباين التردد في الأذنين (Binaural Beats) واستخداماته دراسة فقهية معاصرة: لد/ هشام السيد عطية الجنائني مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بطنطا جامعة الأزهر - العدد الثالث- جمادى الأولى ١٤٤٢هـ-٢٠٢٠م.
- ٨٣- إعراب القرآن: لأبي جعفر النَّحَّاس أحمد المرادي النحوي (المتوفى: ٣٣٨هـ) وضع حواشيه وعلق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم ط: منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة:

الأولى، ١٤٢١ هـ.

٨٤- أحكام القرآن: لأحمد بن علي أبو بكر الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) ت: محمد صادق القمحاوي- عضو لجنة مراجعة المصاحف

بالأزهر الشريف ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت ١٤٠٥ هـ .

٨٥- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: لأبي عبد الله محمد بن عمر الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

٨٦- غرائب القرآن و رغائب الفرقان: لنظام الدين الحسن بن محمد النيسابوري (المتوفى: ٨٥٠هـ) ت: الشيخ زكريا عميرات ط: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ .

٨٧- السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ) ت: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ط: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية (الدكتور/ عبد السند حسن يمامة) الطبعة: الأولى ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٨٨- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) ت: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي ط: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .

٨٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ط: دار المعرفة - بيروت.

٩٠- التَّنْوِيرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: لمحمد بن إسماعيل بن صلاح، الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) ت: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم ط: مكتبة دار السلام، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ .

٩١- فيض القدير شرح الجامع الصغير: لزين الدين محمد المدعو بعبد

- الرؤوف الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) ط: المكتبة التجارية الكبرى - مصر الطبعة: الأولى.
- ٩٢- المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) ت: مصطفى عبد القادر عطا ط: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.
- ٩٣- المستصفي: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) ت: محمد عبد السلام عبد الشافي ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٩٤- الفقه على المذاهب الأربعة: لعبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ) ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٩٥- أثر الإيمان في تحصين الأمة الإسلامية ضد الأفكار الهدامة: لعبد الله بن عبد الرحمن الجربوع ط: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.
- ٩٦- تسهيل العقيدة الإسلامية: لعبد الله بن عبد العزيز الجبرين ط: دار العصيمي للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية.
- ٩٧- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي: لنخبة من الأساتذة ط: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- ٩٨- التفسير الوسيط للقرآن الكريم: لمجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ط: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية الطبعة: الأولى، (١٣٩٣هـ = ١٩٧٣م) - (١٤١٤هـ = ١٩٩٣م).

- ٩٩- البيوع المحرمة والمنهي عنها، وهو عبارة عن رسالة (دكتوراه)،
جامعة الخرطوم ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م: عبد الناصر بن خضر ميلاد،
ط: دار الهدى النبوي، مصر - المنصورة (سلسلة الرسائل الجامعية،
٣٧) الطبعة: الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ١٠٠- مدى كفاية التشريع الجنائي الحالي لتجريم المخدرات الرقمية: لأحمد
عبد الوهاب/ دكتوراه القانون المدني جامعة القاهرة-المؤتمر العلمي
الدولي الأول كلية الحقوق جامعة مدينة السادات.
- ١٠١- مدى كفاية التشريع الجنائي الحالي لتجريم المخدرات الرقمية: لأحمد
عبد الوهاب محمد عبد الوهاب/ دكتوراه القانون المدني جامعة القاهرة-
المؤتمر العلمي الدولي الأول كلية الحقوق جامعة مدينة السادات.
- ١٠٢- المخدرات الرقمية وأثرها على التماسك الأسري والمجتمعي: نور
حامد المالكي باحثة من العراق -ماجستير دراسات أنثربولوجية مجلة
حمورابي للدراسات- العدد ٤١ السنة الحادية عشرة- ربيع ٢٠٢٢ م.
- ١٠٣- زاد المسير في علم التفسير: لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن
محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) ت: عبد الرزاق المهدي ط: دار
الكتاب العربي - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ.
- ١٠٤- التكيف الشرعي للمخدرات الرقمية/ إعداد د. محمد ممدوح شحاته
مدرس الفقه الإسلامي وأصوله قسم الدراسات الإسلامية كلية الآداب -
جامعة المنيا العدد ٢ مارس ٢٠١٩م - جمادى الآخر ١٤٤٠هـ.
- ١٠٥- فتاوى الخمر والمخدرات/ لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية (٦٦١-٧٢٨)
إعداد وتعليق أبو المجد أحمد حرك -الكوثر للطباعة والنشر-توزيع دار
البشير-الطبعة الاولى.

References and sources

- 1- The Holy Quran.
- 2- Maqayees al-Lughah: Ahmad ibn Faris ibn Zakariya ibn al-Qazwini al-Razi, Abu al-Hussein (d. 395 AH), edited by: Abdul Salam Muhammad Harun, ed: Dar al-Fikr 1399 AH - 1979 AD.
- 3- Tahdhib al- Lughah: Muhammad ibn Ahmad ibn al-Azhari al-Harawi, Abu Mansur (d. 370 AH) edited by: Muhammad Awad Mareb: Dar Ihya al-Herath al-Arabi - Beirut: First Edition, 2001 AD.
- 4- Waseet Dictionary: For the Arabic Language Academy in Cairo (Ibrahim Mustafa / Ahmed al-Zayyat / Hamed Abdul Qader / Muhammad al-Najjar) T: Dar al-Dawa.
- 5- Mawaheb Al-Jalil in Sharh Khalil's Mukhtar: Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad al-Tarabulsi al-Maghribi, known as al-Hattab al-Ra'aini al-Maliki (d. 954 AH), edition: Dar al-Fikr, Third Edition:1412 AH - 1992 AD.
- 6- Al-Fawkh al-Dawani on the treatise of Ibn Abi Zayd al-Qayrawani: By Ahmad bin Ghanim (or Ghanim) bin Salem bin Muhanna, Shihab al-Din al-Nafrawi al-Azhari al-Maliki (d. 1126 AH), edition: Dar al-Fikr, Date of publication: 1415 AH - 1995 AD.
- 7- Kuwait Jurisprudence Encyclopedia: Ministry of

Endowments and Islamic Affairs - Kuwait, second edition, Dar Al-Salasil - Kuwait.

- 8- The way of Islamic advocacy for the prevention of alcohol and drugs: Juma'a Ali Al-Khouli, edition: Islamic University of Medina, Edition: (Seventeenth Year - Fifty-fourth Issue) Rabi'II - Jumada I - Jumada Al-Akhira 1402 AH.
- 9- Digital drugs and their repercussions on adolescents and means of prevention and treatment: Abeer Najm Abdullah Al-Khalidi, Center for Women's Studies - University of Baghdad, Issue 4B - Volume 44 - Year 2019, Basra Research Journal for the Humanities.
- 10- Drug Trafficking: Muhammad Jamal Mazloun- i: Naif Arab University for Human Sciences: First Edition 1433 AH-2012.
- 11- Drugs, negative effects and international control: For Jamil Muhammad Abu Kashef, a research published in the Journal of Security and Life, edition: Naif Arab University for Security Sciences, Volume 16, Issue 177, 1997.
- 12- Penal Code - Special Section - Drug Crimes and Customs Smuggling: Awad Mohammed , Modern Egyptian Office for Printing and Publishing Cairo:

1996.

- 13- Taj al-Arous from the jewels of the dictionary: Muhammad bin Muhammad bin Abd al-Razzaq al-Husseini, Abu al-Fayyad, alias Murtada, al-Zubaidi (d. 1205 AH): A group of investigators T: Dar al-Hidaya.
- 14- Waseet Dictionary: For the Arabic Language Academy in Cairo: (Ibrahim Mustafa / Ahmed al-Zayyat / Hamed Abdul Qader / Mohammed al-Najjar) T: Dar al-Dawa.
- 15- Digitization inside or outside information institutions: A study in the issues and selection criteria: For Dr. Ahmed Faraj Ahmed, Department of Information Studies, Imam Mohammed bin Saud Islamic University - Journal of Information Studies, Issue 4, January 2009.
- 16- Digital Drugs. Its roots, origins and future effects: Dr. Mahmoud Hassan Wali Department of Social Studies / Al-Nahrain Center for Strategic Studies - Article - Date of publication: 2022-03-16.
- 17- **The use of the Internet in the use of drugs "Digital Drugs" presented by Dr. Abu Saree Ahmed Abdel Rahman** - Ministry of Interior, Technical Affairs Sector, December 2010.
- 18- The level of self-awareness regarding digital drugs

among young people and the university's proposed role in confronting them: Dr. Adel Mohamed Al-Sadiq, Assistant Professor of Mental Health, Faculty of Education, Aswan University, and Dr. Sherine Hassan Mohamed, Lecturer of Pedagogy, Faculty of Education, Aswan University.

19- Digital drugs and digital addiction: Dr. Mahmoud Ali Moussa, teacher of psychological measurement and evaluation at the Faculty of Education in Ismailia, Suez Canal University, member of the Egyptian Society for Adolescent Sciences - Suez Canal University, Community Service and Environment Sector, digital drugs, Dr. Amira Mohamed Ibrahim Sati, Assistant Professor of Criminal Law - Scientific Journal of Research Dissemination.

20- Digital drugs and the legality of their use - a comparative jurisprudential study - by Dr. Mahmoud Afifi Afifi Hassan, teacher of comparative jurisprudence at the Faculty of Sharia and Law in Cairo, Al-Azhar University, Journal of Jurisprudential and Legal Research - Fortieth Issue - January 2023 - 1444 AH.

21. Al-Muhit Dictionary: Majd al-Din Abu Tahir

- Muhammad ibn Ya'qub al-Fayrouz al-Abadi (d. 817 AH): Heritage Realization Office at Al-Risala Foundation under the supervision of: Muhammad Naeem al-Arqusi T: Al-Risala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon, Eighth edition, 1426 A.H. - 2005 A.D.
- 22- Ijtihad al-Maqasidi, its authenticity, controls, and fields: Dr.. Nouredine Al-Khademi: Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Qatar - Deposit number in the Qatari Book House 350/1998.
- 23- The Science of Shari'ah Maqasid: For. Nouredine Al-Khademi, ed: Al-Obeikan Library, first Edition: 1421 AH-2001 AD.
- 24- Mukhtar Al-Sahahih: Zayn al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr al-Hanafi al-Razi (d. 666 AH) T: Yusuf al-Sheikh Muhammad T: Al-Maktaba Al-Asriya - Al-Dar Al-Mustamiyya, Beirut – Saida, Fifth Edition:, 1420 AH / 1999 AD.
- 25- The Sunnah of the Prophet, the second source of Islamic legislation and its status in terms of invocation and action: Noor bint Hassan Qarout, edition: King Fahd Complex for Printing the Holy Quran in Medina.
- 26- Al-Manhaj al-Qayyim: Ahmad bin Muhammad bin Ali

bin Hajar al-Hitmi bin Hajar al-Hitmi al-Saadi al-Ansari (d. 974 AH): Dar al-Kutub al-Salamiya, first Edition: 1420 AH-2000 AD.

27- The Theory of Maqasid in Imam Al-Shatibi: by Ahmad al-Raysouni, ed: International House of the Islamic Book, Second Edition: - 1412 AH - 1992 AD.

28- Characterization **of judicial decisions in Islamic law: "A** legal study of the principles and branches of downloading total rulings on judicial and fatwa facts, with judicial applications from the judiciary of the predecessors and the courts of the Kingdom of Saudi **Arabia."** Abdullah bin Muhammad bin Saad bin Saad Al-Khaneen, edition: First Edition, 1423 AH - 2003 AD.

29- Al-Muhdhib in the Fundamentals of Comparative Jurisprudence: Abdulkarim bin Ali bin Muhammad al-Namlah, ed: Al-Rushd Library - Riyadh, first edition: 1420 AH - 1999 AD.

30- The Prophet's Sunnah and its position - Nour Garout.

31- Digital Narcotics, its organization and criminal responsibility: Sajid Rifaat Hussein Al-Saadi, 1st edition, Baghdad - Al-Kitab Press, 2023 AD.

32 - The impact of achieving the objectives of Islamic law

- on narcotics and psychotropic substances: Dr. Desouki Youssef Desouki Nasr - Professor of Fundamentals of Jurisprudence at Imam Muhammad Bin Saud Islamic University.
- 33- Fiqh al-Nawazul: Dr. Muhammad Hassan Al-Jizawi - Dar Ibn Al-Jawzi - Dammam - Kingdom of Saudi Arabia, second edition 1427 AH - 2006 AD.
- 34- Jurisprudential characterization of new facts and their jurisprudential applications: Dr. Muhammad Othman Shabir - Dar Al-Qalam Damascus - second edition 1435 AH - 2014 AD.
- 35- Radd al-Muhtar on al-Dir al-Mukhtar: Ibn Abdeen, Muhammad Amin bin Omar bin Abdeen Damascene Hanafi (d. 1252 AH), ed: Dar al-Fikr – Beirut, Second Edition: 1412 AH - 1992 AD.
- 36- Digital drugs and their effects on the purpose of the mind: Dr. Aisha Abdullah Al-Saadi, Prof. Muhammad Sulaiman Al-Noor, University of Sharjah, College of Sharia and Islamic Studies - UAE - Journal of Scientific Research and Islamic Studies - Volume 11 - Issue 4 (second semester 20
- 37- Bayan al-Mukhtasir Sharh al-Mukhtasir Ibn al-Hajab: Mahmoud ibn Abd al-Rahman Shams al-Din al-

Isfahani (d. 749 AH) edited by: Muhammad Mazhar Baqa Edition: Dar Al-Madani, Saudi Arabia First Edition: 1406 AH / 1986 AD.

38- The end of al-SawI Sharh Minhaj al-Wusul: Abd al-Rahim ibn al-Hasan al-Isnawi al-Shafi'i (d. 772 AH), edited by: Abd al-Rahim ibn al-Hasan al-Isnawi: Dar al-Kutub al-Alamiya - Beirut - Lebanon Edition: First Edition: 1420 AH- 1999 AD.

39- Rawdat al-Nazir and Jannat al-Manazir in the Fundamentals of Jurisprudence on the doctrine of Imam Ahmad ibn Hanbal: Ibn Qadamah al-Maqdisi (d. 620 AH), ed: Al-Rayyan Foundation for Printing, Publishing and Distribution, second edition 1423 AH- 2002 AD.

40- Tibiyan al-Haqqiqah (Sharh Kenz al-Duqaqiq Hashiyat Shalibi): Othman ibn Ali ibn Muhajin al-Bari'i, Fakhr al-Din al-Zayli'i al-Hanafi (d. 743 AH), Hashiyat: Shihab al-Din Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Yunus ibn Ismail ibn Yunus al-Shalibi (d. 1021 AH): Al-Amiriya Grand Press - Bulaq, Cairo, Cairo First Edition, 1313 AH.

41- Al-l'nayya Sharh al-Hidaya: Muhammad ibn Muhammad ibn Mahmud, Akmal al-Din Abu Abdullah

- al-Babarti (d. 786 AH), edition: Dar al-Fikr Edition: No edition and no date.
- 42- Al-Bayan wa al-Tahsil, commentary, explanation, guidance, and reasoning for the issues of al-Mustakhrajah: Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi (d. 520 AH) edited by: Dr. Muhammad Hajji, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, Lebanon Second Edition: 1408 AH - 1988 AD.
- 43- Al-Taj and Al-Ekkalil for Khalil's abbreviated version: Muhammad ibn Yusuf ibn Abi al-Qasim ibn Yusuf al-Abdari ibn Yusuf al-Gharanati, Abu Abdullah al-Muwaq al-Maliki (d. 897 AH): Dar al-Kutub al-Salamiyam First Edition: 1416 AH-1994 AD.
- 44- Ajjalat al-Muhtaj al-Muhtaj to guide al-Manhaj: Siraj al-Din Abu Hafs Umar ibn Ali ibn Ahmad, known as **"Ibn al-Nahawi"** and better known as **"Ibn al-Malqan"** (d. 804 AH), set it on its originals, directed its hadith and commented on it: Izz al-Din Hisham bin Abdul Karim al-Badrani, edition: Dar Al-Kitab, Irbid - Jordan - 1421 AH - 2001 AD.
- 45- Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah : Izz al-Din Abd al-Din Abd al-Aziz bin Abd al-Salam al-Sulami (d. 660 AH): Iyad Khalid Al-Tabbaa T: Dar al-Nawadir, Beirut,

Lebanon, First Edition:, 1437 AH - 2016 AD.

- 46- Wabal al-Ghumamah fi Sharh Ibn Qudamah's 'Umdat al-Fiqh (the pillar of jurisprudence): By Prof. Dr. Abdullah bin Muhammad bin Ahmad Al-Tayyar, edition: Dar Al-Watan for Publishing and Distribution, Riyadh, Saudi Arabia, first edition: First Edition (1429 AH - 1432 AH).
- 47- Evidences and Signs on Akhsar al-Mukhtasirat by Muhammad bin Badr al-Din al-Balbani al-Hanbali (d. 1083 AH): Dr. Abdul Aziz bin Adnan al-Eidan, Dr. Anas bin Adel al-Tamimi. Abdul Aziz bin Adnan Al-Eidan, Dr. Anas bin Adel Al-Yatimi, edition: Dar Al-Rukayas for Publishing and Distribution - Kuwait, Atlas Green Publishing and Distribution, Riyadh - Saudi Arabia, First Edition, 1439 AH - 2018 AD.
- 48- Sahih al-Bukhari: by Muhammad bin Ismail Abu Abdullah al-Bukhari al-Jaafi T: Muhammad Zuhair bin Nasser al-Nasser, Dar Tawq al-Najat, First Edition, 1422 AH.
- 49- Fiqh al-Islam **"Explanation of the Compilation of Evidence of Judgments"**: Abd al-Qadir Shaybah al-Hamad, Al-Rashid Press, Medina, Saudi Arabia: Al-Rasheed Press, Medina, Saudi Arabia, First Edition,

1402 AH - 1982 AD.

- 50- Sharh Sahih al-Bukhari: Ibn Battal Abu al-Hasan Ali ibn Khalaf ibn Abd al-Malik (d. 449 AH) edited by: Abu Tamim Yasir bin Ibrahim : Al-Rushd Library - Saudi Arabia, Riyadh Second Edition, 1423 AH - 2003 AD.
- 51- Sharh al-Sunnah: Muhyi al-Sunnah, Abu Muhammad al-Husayn ibn Mas'ud ibn Muhammad ibn al-Farra al-Baghawi al-Shafi'i (d. 516 AH) edited by: Shuaib al-Arnout-Mohammad Zuhair al-Shawish, Islamic Bureau - Damascus, Beirut, Second Edition, 1403 AH.
- 52- Al-Muhdhib in abbreviating the Sunn al-Kabir, abbreviated by Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad al-Dhahabi al-Shafi'i (d. 748 A.H.): Dar Al-Mashkama for Scientific Research, under the supervision of Abu Tamim Yasser bin Ibrahim T: Dar al-Watan for Publishing, First Edition, 1422 AH.
- 53- Al-Bahr al-Ra'iq Commentary on Kenz al-Duqaqiq: Zayn al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad, known as Ibn Najim al-Masri (d. 970 AH) and at the end of it: Muhammad ibn Husayn ibn Ali al-Tawri al-Hanafi al-Qadiri (d. after 1138 AH) with Hashiyat: Ibn Abdeen's Grant of the Creator, Edition: Dar al-Kitab al-Islami, Second Edition - no date, Al-Muqaddimat al-

Muqaddimat: Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi (d. 520 AH): Dar al-Gharb al-Islami First Edition, 1408 AH - 1988 AD.

54- Al-Hawi al-Kabir in the jurisprudence of the doctrine of Imam Shafi'i, which is a commentary on Muzni's abridged version: Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Habib al-Basri al-Baghdadi, known as al-Mawardi (d. 450 AH): Sheikh Ali Muhammad Muawad - Sheikh Adel Ahmad Abdul Mawdhoud, Dar al-Kutub al-Alamiya, Beirut - Lebanon, First Edition, 1419 AH - 1999 AD.

55- Al-Gamal Sharh al-Mahdhib (with the complement of al-Subki and al-Muta'i): Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), edition: Dar al-Fikr.

56- Al-Mughni by Ibn Qadamah: Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qadamah al-Maqdisi al-Maqdisi (d. 620 AH): Cairo Library, Edition: No edition.

57- Al-Mubad'ah fi Sharh Al-Maqna: Ibrahim ibn Muhammad ibn Abdullah ibn Muhammad ibn Mufleh, Abu Ishaq, Burhan al-Din (d. 884 AH): Dar al-Kutub al-Alamiya, Beirut, Lebanon, First Edition, 1418 AH -

1997 AD.

- 58- Jama' al-Bayan fi tafsir al-Quran: Muhammad ibn Jarir ibn Yazid, Abu Ja'far al-Tabari (d. 310 AH): Ahmad Muhammad Shakir T: Al-Risala Foundation, First Edition, 1420 AH - 2000 AD.
- 59- Tafsir al-Quran al-Azim (Ibn Kathir): Abu al-Fida Ismail ibn Umar ibn Kathir al-Qurashi al-Basri, then Damascene (d. 774 AH) T: Muhammad Hussein Shams al-Din: Muhammad Hussein Shams al-Din T: Dar al-Kutub al-Alamiya, Manshurat Muhammad Ali Baydoun – Beirut, First Edition - 1419 AH.
- 60- Musnad Ahmad: Abu Abdullah Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal ibn Hilal ibn Asad al-Shaibani (d. 241 AH): Shuaib Al-Arnout - Adel Murshid, and others Supervised by: Dr. Abdullah bin Abdul Muhsin al-Turki, edition: Al-Risala Foundation, First Edition: 1421 AH - 2001 AD.
61. Al-Mu'jam al-Kabir: Sulayman ibn Ahmad ibn Ayyub ibn Mutair al-Lakhmi al-Shami, Abu al-Qasim al-Tabarani (d. 360 AH) edited by: Hamdi bin Abdul Majid al-Salafi , Edition: Ibn Taymiyyah Library - Cairo Edition: Second.
- 62- Lamaat al-Tanqih fi Sharh Mishkat al-Mubahih: Abd

- al-Haqq ibn Saif al-Din al-Bukhari al-Dahlawi al-Hanafi, born in Dehli, India, in 958 AH: Prof. Dr. Taqi al-Din al-Nadwi, Edition: Dar al-Nawadir, Damascus, Syria, First Edition, 1435 AH - 2014 AD.
- 63- Indian Fatwas: by a committee of scholars headed by Nizamuddin al-Balkhi: Dar al-Fikr, Second Edition, 1310 AH.
- 64- Al-Mu'minah on the doctrine of the Scholar of Madinah "Imam Malik ibn Anas", by Abu Muhammad Abd al-Wahhab ibn Ali al-Tha'albi al-Baghdadi al-Maliki (d. 422 AH) Edited by: Hamish Abdul-Haqq Edition: Commercial Library, Mustafa Ahmed Al-Baz - Makkah The origin of the book: Doctoral dissertation at Umm Al-Qura University in Makkah Al-Mukarramah, No edition.
- 65- Al-Sharh al-Kabir by Sheikh Al-Dardir and the Footnote of Al-Desouki: By Muhammad bin Ahmad bin Arafa al-Desouki al-Maliki (d. 1230 AH): Dar al-Fikr Edition: No edition and no date.
- 66- Al-Dar al-Thumayn and Al-Mawred al-Mu'min, Muhammad bin Ahmad Mayara al-Maliki, edited by: Abdullah al-Manshawi, edition: Dar al-Hadith Cairo 1429 AH - 2008 AD.

67. Rawdat al-Talibin and Umdat al-Muftin: Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH) edited by: Zuhair al-Shawish, Edition: Islamic Bureau, Beirut-Damascus-Amman, Third edition, 1412 AH / 1991 AD.
- 68- Al-Fawakih al-Dawani on the letter of Ibn Abi Zayd al-Qayrawani: Ahmad bin Ghanim (or Ghanim) bin Salem, Shihab al-Din al-Nafrawi al-Azhari al-Maliki (d. 1126 AH) Edition: Dar al-Fikr Edition: No edition, 1415 AH - 1995 AD.
- 69- Fath al-Qadir: Muhammad ibn Ali ibn Muhammad ibn Abdullah al-Shawkani (d. 1250 AH): Dar Ibn Kathir, Dar al-Kalam al-Tayyib - Damascus, Beirut Edition: First Edition - 1414 AH.
- 70 - Tafsir al-Ma'munun on Manhaj al-Tanzil and Sahih Manhaj of the Qur'an on Manhaj of the two great origins - the two revelations - the Qur'an and the Sunnah: The Qur'an and Sahih al-Sunnah - on the understanding of the companions and followers. A systematic, jurisprudential, comprehensive and contemporary interpretation: By Prof. Dr. Mamoun Hammouche, the linguistic proofreader: Ahmed Hammouche T: (Author) First Edition, 1428 AH - 2007

AD.

- 71- Al-Lababab in the Sciences of the Book: Abu Hafs Siraj al-Din Omar ibn Ali ibn Adel al-Hanbali al-Damascus al-Nu'mani (d. 775 AH): Sheikh Adel Ahmad Abdul Mawwad and Sheikh Ali Muhammad Mawwad, Edition: Dar al-Kutub al-Alamiya - Beirut / Lebanon, First Edition, 1419 AH -1998 AD.
72. Muhasin al-Taweel: Muhammad Jamal al-Din ibn Muhammad al-Hallaq al-Qasimi (d. 133) T: Muhammad Basil Oyoun al-Sud T: Dar al-Kutub al-Alamiya – Beirut, First Edition: 1418 AH.
- 73- Fiqh al-Islam “**Sharh Bulugh al-Maram** min Jama' A'delat al-**Ahkam**”: **Abdul Qadir** Shaybah al-Hamad , Al-Rasheed Press, Medina - Saudi Arabia, First Edition, 1402 AH - 1982 AD.
- 74- Sunnat al-Tirmidhi: Muhammad ibn Isa, al-Tirmidhi, Abu Isa (d. 279 AH): Ahmed Muhammad Shaker (1, 2), Muhammad Fouad Abdel Baqi (3) and Ibrahim Atwa Awad, a teacher at Al-Azhar (4, 5): Mustafa al-Babi al-Halabi Library and Printing Company, Egypt, 2nd edition, 1395 AH - 1975 AD.
- 75- Al-Ba'th wa al-Nushur: Abu Bakr Ahmad ibn al-Hussein ibn Ali ibn Musa al-Bayhaqi (384 - 458 AH),

edited and annotated by: Abu Asim al-Shawami, Dar Al-Hijaz Library for Publishing and Distribution, Riyadh - Saudi Arabia, First Edition, 1436 AH.

76- Al-Tasheer Bi Sharh al-Jami' al-Saghir: Zayn al-Din Muhammad, also known as Abd al-Rauf bin Taj al-Arifin al-Haddadi, then al-Manawi (d. 1031 AH), Edition: Imam al-Shafi'i Library, Riyadh: Imam al-Shafi'i Library – Riyadh, Third Edition, 1408 AH - 1988 AD.

77- Fayd al-Qadir Sharh al-Jami' al-Saghir: Zayn al-Din Muhammad, also known as Abd al-Rauf ibn Taj al-Arifin al-Hadadi, then al-Manawi (d. 1031 AH): The Great Commercial Library - Egypt: first Edition.

78- Qawat al-'Adilat fi al-usul: Abu al-Muzaffar, Mansur ibn Muhammad al-Tamimi al-Hanafi, then al-Shafi'i (d. 489 AH): Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail al-Shafi'i, Edition: Dar al-Kutub al-Alamiya, Beirut, Lebanon, First Edition, 1418H/1999.

79- Al-Ashbah wa al-Nazir: Abdul Rahman ibn Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (d. 911 AH), Edition: Dar al-Kutub al-Alamiya, Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-Salamiya, First Edition, 1411 AH - 1990 AD.

80- Al-Najm al-Wahaj fi Sharh al-Manhaj: Kamal al-Din,

Muhammad ibn Musa ibn Isa al-Dumairi Abu al-Qaqa al-Shafi'i (d. 808 AH), T.: Dar al-Manhaj (Jeddah): Dar al-Manhaj (Jeddah) T: Scientific Committee, First Edition:, 1425 AH - 2004 AD.

- 81- Jurisprudential and legal characterization of digital drugs: Dr. Mohamed Mamdouh Shehata - Lecturer of Islamic Jurisprudence and Fundamentals, Department of Islamic Studies, Faculty of Arts, University of Minya, Issue 2, March 2019 - 1440 AH.
- 82- Binaural Beats and its uses, a contemporary jurisprudential study: Dr. Hisham Al-Sayyid Attiya Al-Janaini, teacher of jurisprudence at the Faculty of Sharia and Law in Tanta, Al-Azhar University - the third issue - Jumada Al-Awwal 1442 AH-2020 AD.
- 83- l'erab al-Qur'an: Abu Jaafar al-Nahas Ahmad al-Maradi (d. 338 AH), annotated and annotated by Abdul Moneim Khalil Ibrahim: Abdel Moneim Khalil Ibrahim, edition: Manshurat Muhammad Ali Baydoun, Dar al-Kutub al-Alamiya, Beirut, First Edition, 1421 AH.
- 84- Ahkam al-Qur'an: Ahmad ibn Ali Abu Bakr al-Jassas al-Hanafi (d. 370 AH): Muhammad Sadiq al-Qamhawi - Member of the Qur'an Review Committee at Al-Azhar Al-Sharif: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Beirut

- 1405 AH.

85- Mufatih al-Ghayb = al-Tafsir al-Kabir: Abu Abdullah Muhammad ibn Umar al-Razi, known as Fakhr al-Din al-Razi (d. 606 AH): Dar Ihya al-Turath al-Arabi - Beirut Edition: Third Edition - 1420 AH.

86- Gharib al-Qur'an and Raghib al-Furqan: Nizam al-Din al-Hasan ibn Muhammad al-Nisaburi (d. 850 AH): Sheikh Zakaria Amirat, Dar al-Kutub al-Alamiya - Beirut Edition: First Edition - 1416 AH.

87- Al-Sunn al-Kubra: Abu Bakr Ahmad ibn al-Husayn ibn Ali al-Bayhaqi (384-458 AH): Dr. Abdullah bin Abdul Muhsin al-Turki i: Hajr Center for Arabic and Islamic Research and Studies (Dr. Abdul Sind Hassan Yamama), first edition 1432 AH - 2011 AD.

88- Sunan Abu Dawud: Abu Dawud Suleiman ibn al-Ash'ath al-Sujasthani (d. 275 AH) edited by: Shuaib al-Arnout - Muhammad Kamil Qara Bilali, ed: Dar Al-Risala Al-Alamah Al-Alamiyyah First Edition, 1430 AH - 2009 AD.

89- Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari: by Ahmad ibn Ali ibn Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani al-Shafi'i: Dar al-Maarifa - Beirut.

90- Al-Tanweer Sharh al-Jama'i al-Saghir: Muhammad

ibn Ismail ibn Salah, al-Kahlani, then al-Sanadani, known as al-Amir (d. 1182 AH): Dr. Muhammad Ishaq Muhammad Ibrahim T: Dar al-Salam Library, Riyadh, First Edition, 1432 AH.

- 91- Fayd al-Qadir Sharh al-Jami' al-Saghir: Zayn al-Din Muhammad (d. 1031 AH) by Zayn al-Din Muhammad, also known as Abd al-Rauf al-Haddadi, then al-Manawi al-Qahari (d. 1031 AH): The Great Commercial Library - Egypt Edition: First.
- 92- Al-Mustadrak on the two Sahihs: Abu Abdullah al-Hakim Muhammad ibn Abdullah ibn Muhammad al-Nisaburi (d. 405 AH): Mustafa Abdul Qader Atta T: Dar al-Kutub al-Alamiya – Beirut, First Edition, 1411 AH.
93. Al-Mustasafa: Abu Hamed Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali al-Tusi (d. 505 AH): Muhammad Abdul Salam Abdul Shafi Edition: Dar al-Kutub al-Salamiya, First Edition, 1413 AH - 1993 AD.
- 94- Jurisprudence on the four schools: Abd al-Rahman bin Muhammad Awad al-Jaziri (d. 1360 A.H.), edited by: Abd al-Rahman bin Muhammad Awad al-Jaziri, edition: Dar al-Kutub al-Alamiya, Beirut, Lebanon, Second Edition, 1424 AH - 2003 AD.

- 95- The impact of faith in immunizing the Islamic nation against destructive ideas: By Abdullah bin Abdul Rahman Al-Jarbouh, edition: Deanship of Scientific Research at the Islamic University, Medina, Saudi Arabia: First Edition 1423 AH/2003 AD.
- 96- Facilitating Islamic Doctrine: By Abdullah bin Abdulaziz Al-Jabreen, ed: Dar Al-Usaimi for Publishing and Distribution, Second edition.
- 97- Encyclopedia of consensus in Islamic jurisprudence: For a group of professors, edition: Dar Al-Fadila for Publishing and Distribution, Riyadh - Saudi Arabia, Edition: First, 1433 AH - 2012 AD.
- 98- Al-Tafsir Al-Wasit of the Holy Quran: For a group of scholars under the supervision of the Islamic Research Academy of Al-Azhar: General Authority for Amiriya Printing Press Affairs, First Edition, (1393 AH = 1973 AD) - (1414 AH = 1993 AD).
- 99- forbidden sales, a doctoral dissertation, University of Khartoum, 1425 A.H. - 2004 A.D: Abdul Nasser bin Khadir Milad i: Dar al-Huda al-Nabawi, Egypt - Mansoura (University Thesis Series, 37), Edition: First 1426 AH - 2005 AD.
- 100- The adequacy of the current criminal legislation to

criminalize digital drugs: Ahmed Abdel Wahab / Doctor of Civil Law, Cairo University - First International Scientific Conference, Faculty of Law, University of Sadat City.

101- The adequacy of the current criminal legislation to criminalize digital drugs: Ahmed Abdelwahab Mohamed Abdelwahab / Doctor of Civil Law, Cairo University - First International Scientific Conference, Faculty of Law, University of Sadat City.

102- Digital drugs and their impact on family and community cohesion: Nour Hamed Al-Maliki, a researcher from Iraq - an anthropological study Hammurabi Journal of Studies - Issue 41 - Eleventh Year - Spring 2022.103- Zad al-Masir in the Science of Tafsir: Jamal al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman bin Muhammad al-Jawzi (d. 597 AH) T: Abdul Razzaq al-Mahdi Edition: Dar al-Kitab al-Arabi - Beirut, Edition: First Edition - 1422 AH.

103- Zad al-Masir fi ilm al-Tafsir: Jamal al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman bin Muhammad al-Jawzi (d. 597 AH) T: Abdul Razzaq al-Mahdi T: Dar al-Kitab al-Arabi - Beirut: First Edition - 1422 AH.

104- The legal characterization of digital drugs / by Dr.

Muhammad Mamdouh Shehata, Lecturer of Islamic Jurisprudence and Fundamentals, Department of Islamic Studies, Faculty of Arts, University of Minya, Issue 2, March 2019 - Jumada Al-Thani, 1440 AH.

105- Fatwas on alcohol and drugs / by Shaykh al-Islam Ahmad ibn Taymiyyah (661-728), prepared and commented by Abu al-Majd Ahmad Harak - Al-Kawthar for printing and publishing - distributed by Dar al-Bashir - first edition.

المحتويات

الصفحة	الموضوع
١١٧١	المقدمة
١١٧٧	التمهيد: التعريف بالمخدرات الرقمية ومقاصد الشريعة والفرق بين المخدرات الرقمية والمخدرات التقليدية
١١٩٠	المبحث الأول: مراحل تطور استخدام المخدرات الرقمية وأسباب تعاطيها
١١٩٠	المطلب الأول: مراحل تطور المخدرات الرقمية
١١٩٣	المطلب الثاني: أسباب تعاطي المخدرات الرقمية
١١٩٥	المبحث الثاني: تكيف المخدرات الرقمية والحكم الشرعي لها
١١٩٥	المطلب الأول: التكيف الفقهي للمخدرات الرقمية
١١٩٨	المطلب الثاني: الحكم الشرعي للمخدرات الرقمية
١٢١٥	المبحث الثالث: علاقة المخدرات الرقمية بمقاصد الشريعة
١٢١٥	المطلب الأول: علاقة المخدرات الرقمية بمقصد حفظ الدين
١٢١٨	المطلب الثاني: علاقة المخدرات الرقمية بمقصد حفظ النفس
١٢٢٠	المطلب الثالث: علاقة المخدرات الرقمية بمقصد حفظ العقل
١٢٢٢	المطلب الرابع: علاقة المخدرات الرقمية بمقصد حفظ النسل
١٢٢٤	المطلب الخامس: علاقة المخدرات الرقمية بمقصد حفظ المال
١٢٢٦	المبحث الرابع: طرق تعاطي وترويج المخدرات الرقمية والعقوبة المترتبة على ذلك
١٢٢٦	المطلب الأول: طرق تعاطي المخدرات الرقمية عبر شبكة الانترنت

المخدرات الرقمية وعلاقتها بمقاصد الشريعة "دراسة فقهية مقاصدية"

الصفحة	الموضوع
١٢٢٨	المطلب الثاني: طرق ترويج المخدرات الرقمية عبر شبكة الانترنت
١٢٣٠	المطلب الثالث: العقوبة المترتبة على تعاطي وترويج المخدرات الرقمية
١٢٣٥	الخاتمة
١٢٣٧	فهرس لأهم المصادر والمراجع
١٢٧٥	فهرس الموضوعات